الأحكام المشتركة لجرائم أمن الدولة

إعداد/

د. عبدالله حسين عبدالله العمري

أستاذ القانون الجنائي المساعد

كلية الشرطة

2020م

ملخص البحث

تعتبر جرائم أمن الدولة من جرائم الخطر، فالمشرع اليمني يعاقب عليها تحت وصف الجريمة التامة بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي، أي أن تحقق النتيجة المادية المترتبة على السلوك لا يدخل كعنصر لازم في تكوين الركن المادي، لذلك جرمها المشرع اليمني من خلال الأعمال التي تهدد الأمن والنظام العام في الدولة، فهي تحظى باهتمام قانوني كبير، رغبةً من المشرع في المحافظة على استقرار الدولة؛ سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وأمنياً.

وتأتي أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على الأحكام المشتركة لجرائم أمن الدولة؛ نظراً لما تتميز به من طبيعة خاصة، تتمثل في المصلحة محل الحماية الجنائية، ولكونها مقترنة ببعض الجرائم الأخرى؛ كالقتل والنهب والسرقة وتخريب المنشآت العامة والخاصة, وما يترتب عنها من وجود الفوضى وإقلاق أمن المجتمع.

وقد اشتمل هذا البحث على مطلبين، تم تخصيص المطلب الأول منه لبيان أحكام الشروع والمساهمة الجنائية في جرائم أمن الدولة، وفي المطلب الثاني تم تسليط الضوء على موانع العقاب في جرائم أمن الدولة.

وقد اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهج المقارن والمنهج الوصفي التحليلي، لتوصيف هذا النوع من الجرائم، ثم اختتمت البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات.

Abstract

State security crimes are considered as crimes of danger, as the Yemeni legislator is punished under the description of a complete crime once criminal behavior is committed, that is, achieving the material result of the behavior does not enter as a necessary element in the formation of the material pillar, and therefore the Yemeni legislator criminalized it through actions that threaten security and public order in the state, it is receiving great legal attention, in the desire of the legislator to maintain the stability of the state, politically, economically, socially, and security.

The importance of this research comes to shed light on the common provisions of state security crimes, due to its special nature, which is the interest subject to criminal protection, and because it is associated with some other crime, such as killing, looting, theft and vandalizing public and private facilities, and the consequent chaos and anxiety community security.

This research included two chapters: the first was devoted to explain the provisions of initiation and criminal participation in state security crimes, and in the second, spotlights on the obstacles to punishment in state security crimes.

In writing this research, it relied on the comparative and descriptive analytical approach to describe this type of crime, and then concluded the research with a set of findings and recommendations.

مقدمة:

جرائم أمن الدولة من جرائم الخطر، فالمشرع اليمني يعاقب عليها تحت وصف الجريمة التامة بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي، لذلك جرمها المشرع اليمني من خلال الأعمال التي تهدد – مباشرةً – الأمن والنظام العام في الدولة، وتهدد وجودها واستقلالها، وسلامة أراضيها ودستورها؛ وكذلك السلطات القائمة فيها؛ فهذه الجرائم تقع بالاعتداء على شخصية الدولة، بصفتها شخص من أشخاص القانون الدولي، كما تقع بالاعتداء على نظام الحكم ومؤسسات الدولة الداخلية، وقد وجدت نصوصها لتحمي مصالح وحقوق الدولة في مواجهة غيرها من الدول، وتحول دون المساس باستقلالها، وسيادتها ووحدة أراضيها، وزعزعة كيانها في المحيط الدولي، وكذلك لتحمي سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وأنظمة الحكم فيها ضد أي اعتداء.

لذلك فهي تحظى باهتمام قانوني كبير، رغبة من المشرع في المحافظة على استقرار الدولة؛ سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وأمنياً، ومما يزيد من أهميتها هو أنها قد تكون مقترنةً ببعض الجرائم الأخرى؛ كالقتل والنهب والسرقة وتخريب المنشآت العامة والخاصة، مما يترتب عليه وجود الفوضى وإقلاق أمن المجتمع.

وقد وردت النصوص الخاصة بجرائم أمن الدولة في قانون الجرائم والعقوبات اليمني في الباب الأول من الكتاب الثاني من القسم الخاص، في المواد من (121- 136)، تحت عنوان الجرائم المتعلقة بأمن الدولة، وذلك في ثلاثة فصول: الفصل الأول خاص ببيان المقصود بأسرار الدفاع، والفصل الثاني خاص بجرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج[1]؛ كجريمة الاعتداء على استقلال الجمهورية وجريمة إضعاف قوة الدفاع وجريمة إعانة العدو وجريمة الاتصال غير المشروع بالدول الأجنبية، والفصل الثالث خاص بجرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الداخل[2]؛ كجريمة الاعتداء على الدستور والسلطات الدستورية وجريمة العصيان المسلح وجريمة الاشتراك في عصابة مسلحة. إلا أن كل جريمة من هذه الجرائم لها حكمها الخاص بها، الذي يميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى الواردة في قانون الجرائم والعقوبات.

---

[1] المواد (125، 126، 127، 128) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، رقم (12) لسنة 1994م، الجريدة الرسمية العدد (19ج) لسنة1994م.

[2] ورد ذكر الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل في المواد (131، 132، 133) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

أولاً: مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث في حدوث التباس لدى البعض في استيعاب الأحكام الخاصة بجرائم أمن الدولة؛ نظراً لما تتميز به من أحكام خاصة تختلف عن غيرها من الجرائم؛ حيث تعتبر الأعمال التحضيرية أو أعمال الاشتراك، جرائم مستقلة قائمة بذاتها يعاقب عليها القانون خلافاً للقواعد العامة في الاشتراك[1]، فقد جرّمت بعض التشريعات – ومنها التشريع اليمني – بعض أنواع السلوك الخطير المحسوس، حتى وإن لم يترتب عليه أثر، وهذا ما أشارت إليه المواد (129، 130، 134) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، بحيث تطبق الأحكام المنصوص عليها في المواد سالفة الذكر المتعلقة بالشروع والمساهمة الجنائية، على جميع جرائم أمن الدولة أياً كان نوعها، سواءً كانت من جرائم أمن الدولة الداخلي أم الخارجي.

فجعل المشرع اليمني من الاعتداء على أمن الدولة جريمة تامة، سواءً أكان الفعل المرتكب تاماً أم ناقصاً أم شروعاً فيه، ولم يفرق المشرع في هذه الحالة بين مرحلة التحضير للجريمة ومرحلة إتمامها، ولم يميز بين الجريمة التي شرع في ارتكابها، وبين الجريمة التامة، بل أنه جعل من الاعتداء على أمن الدولة جريمة تامة في جميع الأحوال. لذلك فإن مشكلة الدراسة تثير التساؤلات الآتية:

1. كيف نظم كل من المشرع اليمني والمشرع المصري النصوص المشتركة الخاصة بالشروع والمساهمة الجنائية والإعفاء من العقاب لجرائم أمن الدولة؟
2. ما المقصود بالشروع غير المتبوع بأثر في جرائم أمن الدولة؟
3. ما المقصود بالتحريض غير المتبوع بأثر في جرائم أمن الدولة؟
4. ما المقصود بالاتفاق غير المتبوع بأثر في جرائم أمن الدولة؟
5. ما المقصود بالمساعدة غير المتبوعة بأثر في جرائم أمن الدولة؟
6. ما المقصود بموانع العقاب في جرائم أمن الدولة، وما أنواعها والشروط المتطلبة في كل من الإعفاء الوجوبي والإعفاء الجوازي؟

---

[1] د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1982، ص352. د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1996م، ص446. د. مأمون محمد سلامه: قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2001، ص441.

ثانياً: أهمية موضوع البحث:

تظهر أهمية البحث في تسليط الضوء على الأحكام المشتركة لجرائم أمن الدولة؛ نظراً لما تتميز به من طبيعة خاصة، تتمثل في المصلحة محل الحماية الجنائية، ولكونها مقترنةً ببعض الجرائم الأخرى؛ كالقتل والنهب والسرقة وتخريب المنشآت العامة والخاصة؛ مما يترتب عليه وجود الفوضى وإقلاق أمن المجتمع.

كما تظهر أهمية هذا البحث أيضاً في بيان الاهتمام القانوني الذي يحظى به هذا النوع من الجرائم من قبل المشرع، والذي يهدف إلى المحافظة على استقرار الدولة؛ سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وأمنياً.

ثالثاً: أسباب اختيار موضوع البحث:

يرجع أسباب اختيار موضوع البحث إلى سببين: **الأول:** سبب شخصي يتمثل في الرغبة في دراسة الأحكام المشتركة لجرائم أمن الدولة بشيء من الدقة، والتي قصد منها المشرع اليمني أن يسبغ وصف معين يتطلبه لقيام السلوك في هذه الجرائم، لمجرد التفكير والتحضير لها دون أن يترتب على هذا السلوك أثر أو نتيجة، بالإضافة إلى أن هذه الأحكام المشتركة لجرائم أمن الدولة لم يتطرق لها الباحثين في اليمن بالدراسة والتحليل. **والثاني:** موضوعي يتمثل في الإسهام بإثراء المكتبة القانونية وتزويدها بهذا البحث، من خلال تقديم دراسة تحليلية لهذه الأحكام المشتركة التي تتميز بها كافة جرائم أمن الدولة في التشريع اليمني، مع مقارنتها مع غيرها من النصوص في التشريع المصري.

رابعاً: أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحقيق الآتي:

1. بيان المقصود بأحكام الشروع والمساهمة الجنائية، وموانع العقاب في جرائم أمن الدولة.
2. إيضاح المقصود بالشروع غير المتبوع بأثر في جرائم أمن الدولة، وبيان خصائصه، من خلال بيان سلوك الشروع، ومتى تحدث نتيجته، وكيف اعتبر المشرع اليمني تحقق هذا السلوك في وقت مبكر خلافاً للقواعد العامة التي تنظم الشروع في الجريمة.
3. توضيح المقصود بالتحريض والاتفاق والمساعدة غير المتبوع بأثر في جرائم أمن الدولة، وبيان خصائص كل منها، وكيف أعتبر المشرع اليمني تحقق هذا السلوك في وقت مبكر جريمة خلافاً للقواعد العامة، التي تنظم التحريض والاتفاق والمساعدة.
4. تحديد المقصود بكل من الإعفاء الوجوبي والإعفاء الجوازي في جرائم أمن الدولة، والشروط المتطلبة في كل منهما.

خامساً: منهجية البحث:

اعتمدت دراسة هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، من خلال دراسة وتحليل النصوص المتعلقة بأحكام الشروع والمساهمة الجنائية وموانع العقاب في جرائم أمن الدولة في التشريع اليمني، مع مقارنتها بالتشريع المصري.

سادساً: خطة البحث: سوف نتناول هذا البحث في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: أحكام الشروع والمساهمة الجنائية في جرائم أمن الدولة.

الفرع الأول: أحكام الشروع في جرائم أمن الدولة.

الفرع الثاني: أحكام المساهمة الجنائية في جرائم أمن الدولة.

المطلب الثاني: موانع العقاب في جرائم أمن الدولة.

الفرع الأول: الإعفاء الوجوبي في جرائم أمن الدولة.

الفرع الثاني: الإعفاء الجوازي في جرائم أمن الدولة.

المطلب الأول

أحكام الشروع والمساهمة الجنائية في جرائم أمن الدولة

على الرغم من أن العمل التحضيري لأي فعل لا يُعد شروعاً في الجريمة محل التحضير – وفقاً للقواعد العامة – إلا أن القانون قد يعتبره جريمة تامة مستقلة قائمة بذاتها عن الجريمة التي يتم التحضير لها، ويقرر المشرع ذلك حينما يرى أن العمل التحضيري ينطوي على خطر يهدد حقاً أو مصلحة، أو عندما يكون كاشفاً عن خطورة الجاني[1].

فهناك الكثير من الأفعال التي كان يصح أن توصف بأنها تحضيرية لجريمة من الجرائم، أو مجرد شروع أو فعلاً أصلياً أو اشتراكاً فيه، قد يجرمها المشرع خلافاً للقواعد العامة، تحت وصف آخر استقلالاً عن الجريمة محل التحضير أو الاشتراك[2].

وبناءً على ذلك، سنبحث أحكام الشروع والمساهمة الجنائية في جرائم أمن الدولة، وذلك في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول

أحكام الشروع في جرائم أمن الدولة

الجريمة في صورتها العادية تكون في شكل الجريمة التامة التي تتحقق فيها جميع العناصر المكونة لها، وفقاً للنموذج التشريعي، فإذا ارتكب الجاني سلوكاً تتوافر فيه شروط الجريمة – كما عرفها القانون الجنائي – فإن فعله يشكل جريمة تامة، ولكن أحياناً قد لا يصل الجاني إلى حد تنفيذ نشاطه الإجرامي كاملاً، لسبب أن المشروع الإجرامي ينفذ على مراحل؛ منذ بدء التفكير في الجريمة حتى اكتمال تنفيذها، وأحياناً يستحيل على الجاني أن يرتكب الجريمة التي يريد تحقيقها لأسباب يجهلها، وتتمثل المراحل التي تمر بها الجريمة متتالية كما يلي:

1. **مرحلة التفكير في الجريمة والتصميم عليها:** تبدأ بفكرة تراود الجاني حتى تثبت في ذهنه فيصمم على ارتكابها، هذه المرحلة نفسية محضة ليس لها وجود مادي ملموس؛ حيث تطرأ فكرة ارتكاب الجريمة في ذهنه؛ كاحتمال أو توقع، تتكون نتيجة أزمة نفسيه أو غضب شديد، يتطور نحو اتجاه معين، ثم يظهر هذا النشاط إلى الوجود ويزداد التوتر والاضطراب النفسي بشأن الجريمة أو الإحجام عن ارتكابها، وهو ما يسمى بشلل التفكير، وبمجرد أن يتجاوز الفاعل هذه المرحلة يصل إلى مرحلة اتخاذ القرار في تنفيذ الجريمة،

---

[1] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص342 وما بعدها.

[2] د. رءوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، طبعة 1979م، ص267.

والأصل أنه لا عقاب على ما يأتيه الجاني في هذه المرحلة، ولكن المشرع قد يعاقب على بعض صور إعلان النية الإجرامية والعزم عليها، إذا كانت تنطوي على خطر معين، كما هو الحال في بعض الجرائم المضرة بالمصلحة العامة؛ منها جرائم أمن الدولة، فإنه يعاقب عليها –كما سياتي – بوصفها جريمة قائمة بذاتها[1].

2. **مرحلة التحضير للجريمة:** متى عقد الجاني العزم على ارتكاب الجريمة فإنه لا ينفذها على الفور، وإنما يبدأ في إعداد العدة لارتكابها؛ مثل شراء السلاح، أو تجهيز المواد السامة، أو تجهيز الأدوات اللازمة لكسر الخزائن، ومرحلة التحضير للجريمة تشمل التواجد في مكان الجريمة الذي يمكن معه تنفيذ الجريمة؛ كالسير في الطريق الموصل إلى المكان المراد سرقته. والأصل أن المشرع لا يعاقب على الأعمال التحضيرية، والهدف من عدم العقاب على هذه الأعمال هو تشجيع الفاعل على العدول، وعدم المضي في مشروعه الإجرامي، كما أن الأعمال التحضيرية تتعلق بنية المتهم وإثباتها صعب، فشراء السلاح قد يكون لغرض الدفاع عن النفس، أو الصيد وليس لغرض الاعتداء[2].

3. **مرحلة البدء في التنفيذ:** بعد الانتهاء من الإعداد للجريمة، يبدأ الجاني في تنفيذ الركن المادي لها، وهنا يتدخل المشرع بالعقاب، لأن البدء في التنفيذ يهدد الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، وعندما يبدأ الجاني في التنفيذ قد يتمكن من تحقيق النتيجة الإجرامية، فتقع الجريمة تامة، وقد لا تقع إما بسبب عامل خارجي لا دخل لإرادة الجاني فيه فتقع الجريمة ناقصة، وهذا ما يسمى بالشروع، أو أنه أوقف نشاطه الإجرامي باختياره، وفي هذه الحالة لا يعاقب القانون عليها تشجيعاً للجاني في عدم المضي في مشروعه الإجرامي[3].

الشروع في الجريمة: هو مرحلة يتجاوز فيها الجاني مرحلة التفكير في الجريمة، ولكنها لم تصل إلى مرحلة التنفيذ الكامل، وقد عرف قانون الجرائم والعقوبات الشروع في المادة (18) حيث نصت على أن: "الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف سلوك الفاعل أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادته فيها ولو استحال تحقق الجريمة التي قصد الفاعل ارتكابها لقصور الوسيلة المستعملة أو لتخلف موضوع الجريمة أو لعدم وجود المجني علية "[4]، ولا يختلف القانون المصري عن اليمنى في ذلك، إذ عرف الشروع في المادة

---

[1] د. منصور رحماني: الوجيز في القانون الجنائي العام، بدون ذكر رقم الطبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006، ص155.

[2] د. عبدالواحد العلمي: شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، الطبعة الخامسة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2013، ص184.

[3] د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبدالقادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، بدون ذكر رقم الطبعة، المكتبة القانونية، بغداد، ص159 وما بعدها.

[4] نص المادة (18) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، سبق الإشارة إليها.

(45) من قانون العقوبات المصري بأنه: "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة، إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. ولا يعتبر شروعاً في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك"[1].

ومن هذه النصوص يتضح لنا أن كل من المشرع اليمني والمصري قد اعتبرا أن الشروع في الجريمة يتحقق بكل فعل يشكل بدءاً في التنفيذ المادي للجريمة، إذا لم يصل الجاني إلى تحقيق النتيجة المقصودة من فعله، وهذا يعنى أن الشروع يتطلب ذات الأركان أو العناصر التي يجب توافرها في أية جريمة باستثناء عدم تحقق النتيجة، إذ لا بد من أن يكون هناك عنصر مادي يتمثل في البدء بتنفيذ الفعل، وعنصر معنوي، هو قصد الجاني بارتكاب الجرم، بالإضافة إلى الركن الثالث، وهو عدم إتمام الجريمة لظروف خارجة عن إرادة فاعلها.

ومما يلاحظ على نص المادة (18) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني المتعلقة بالشروع أنها لم تُشر إلى حكم الأعمال السابقة على الفعل التنفيذي (مرحلة التفكير والتصميم ومرحلة التحضير للجريمة)، بمعنى هل هي مجرمة أم مباحة، كما هو الحال في نص المادة (45) عقوبات مصري المتعلقة بالشروع، التي بينت صراحةً إباحة مثل هذه الأعمال وعدم تجريمها، لتعلقها بالنية الكامنة في النفس، إضافة إلى ذلك فإن هذه الأعمال في هذه المرحلة – أي مرحلة التفكير والتحضير – تتسم بالغموض، ولكن ليس معنى ذلك أن المشرع اليمني يعاقب عليها، فالسائد لدى أغلب التشريعات أن ما يسبق الفعل التنفيذي يُعد عملاً تحضيرياً لا يعاقب عليه القانون، طبقاً للقواعد العامة في الشروع[2].

فلا تجريم ولا عقاب على ما يدور داخل النفس مهما بدا العزم قاطعاً، والقول بغير ذلك مؤداه تدخل سافر في مكنون الأنفس، ومطاردة قانونية لمجرد النوايا، وفتح باب التعسف على مصراعيه، فضلًا عن أنه لا خطورة من التصميم الإجرامي المجرد؛ لأنه يجوز لصاحبه أن يعدل عنه دون عائق قبل بدء التنفيذ، ومن حسن السياسة التشريعية تشجيع الجاني على ذلك؛ فلا يعتبر مجرد العزم على ارتكاب الجريمة شروعًا فيها[3].

لذلك نجد أن المشرع قد خرج على هذه القاعدة العامة، وساوى في العقوبة بين الجريمة التامة والعمل التحضيري فيها بالنسبة لجرائم أمن الدولة، وهذا ما أشارت إليه المادة (129) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، الخاصة بتجريم الشروع والمساهمة الجنائية، في

---

[1] نص المادة (45) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، بإصدار قانون العقوبات، الوقائع المصرية العدد (71) الصادرة في 5/ أغسطس/1937م.

[2] د. عبدالحميد الشواربي: الموسوعة الجنائية الشاملة، التلبس بالجريمة (إذن التفتيش، الدفاع الشرعي، الظروف المشددة والمخففة، الشروع في الجريمة، تعدد الجريمة، تعديل المحكمة للاتهام، الإخلال بحق الدفاع)، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص53.

[3] د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص333.

جرائم أمن الدولة، حيث تنص على أنه: "من حرض أو اشترك في اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل أو شرع في ارتكاب أي منها يعاقب بذات العقوبة المقررة لها ولو لم يترتب على فعله أثر".

ومن هذا النص يتضح لنا أن المشرع اليمني يعاقب على الشروع في جرائم أمن الدولة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة، كما يتضح لنا أيضاً أنه ذهب إلى أبعد من ذلك عندما عاقب على الشروع غير المتبوع بأثر، واعتبره جريمة تامة قائمة بذاتها، بمجرد وقوع السلوك (التحضير) إذا كان من شأنه احتمال وقوع اعتداء على أمن الدولة، دون أن يصل هذا السلوك إلى الفعل التنفيذي. مما يعني ذلك أن الأمر مختلف في جرائم أمن الدولة فيما يتعلق بالشروع، فهو لا يتطلب ذات الأركان التي تقوم بها حالة الشروع، فالجريمة تقع تامة بمجرد ارتكاب السلوك فقط، حتى وإن لم يترتب عليه أثر، أي حتى وإن لم تتحقق النتيجة التي يقصدها الجاني، ولتوضيح ذلك فإننا سنبحث الشروع غير المتبوع بأثر المقصود في النص السابق من خلال تطبيق القواعد العامة في الشروع، لكي نصل من خلالها إلى معنى الشروع غير المتبوع بأثر، بحيث نتناول في البند الأول: الركن المادي للشروع (البدء في التنفيذ)، وفي البند الثاني: نتناول الركن المعنوي للشروع (القصد الجنائي)، أما البند الثالث: سنبحث فيه عدم تحقق النتيجة لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، وذلك على النحو الآتي:

البند الأول: الركن المادي للشروع (البدء في التنفيذ):

لا يمكن الحديث عن الشروع في الجريمة إلا إذا بلغ الجاني، في مشروعه الإجرامي المرحلة التي يمكن معها القول بأنه قد بدأ في تنفيذها، غير أن تحديد ذلك ليس بالأمر اليسير، ويرجع هذا إلى أن المشروع الإجرامي في الجرائم الجسيمة على وجه الخصوص يمر بمسار طويل؛ يبدأ بالمرحلة النفسية الخالصة، ثم التحضير لارتكاب الجريمة، ثم البدء في تنفيذها، ثم تنفيذها تنفيذاً كاملاً، أما المرحلة النفسية ففيها تتولد فكرة الجريمة وتتبلور تدريجيًا حتى تنقلب إلى عزم وتصميم على ارتكابها.

والقاعدة أنه لا تجريم ولا عقاب على ما يدور داخل النفس مهما بدا العزم قاطعاً، والقول بغير ذلك مؤداه تدخل سافر في مكنون الأنفس، ومطاردة قانونية لمجرد النوايا، وفتح باب التعسف على مصراعيه، فضلًا عن أنه لا خطورة من التصميم الإجرامي المجرد، لأنه يجوز لصاحبه أن يعدل عنه دون عائق قبل بدء التنفيذ، فمن حسن السياسة التشريعية أنها تشجيع الجاني على ذلك، فلا تعتبر مجرد العزم على ارتكاب الجريمة شروعًا في الجريمة[1].

[1] د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2012، ص333.

وهذا يعني أن الركن المادي للشروع في الجريمة – بصفة عامة – يتحقق وفقاً لنص المادة (18) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني– سالفة الذكر– بكل فعل يشكل بدءاً في تنفيذ الجريمة، كما لو بدأ الجاني بتنفيذ الفعل المادي للجريمة ولم تتحقق النتيجة لأسباب خارجة عن إرادة الجاني، ففي جريمة الاختطاف إذا تمكن الجاني من اختطاف أحد الأشخاص وأثناء محاولته الهرب به تمكن رجال الشرطة من إلقاء القبض عليه وتخليص المخطوف، فإن ذلك مما يُعد بدءاً في التنفيذ[1].

وفي جريمة القتل لا يُعد الجاني شارعاً فيه إلا إذا قام بالفعل بالمساس بسلامه جسم المجني عليه و إزهاق روحه، كأن يطلق عليه عياراً نارياً يصيبه في مقتل أو يغمد سكينا في صدره، وفي جريمة السرقة لا يُعد الجاني شارعاً في السرقة إلا إذا بدأ في ارتكاب الفعل؛ مثال ذلك من يضع يده على الشيء المراد سرقته تمهيداً لانتزاعه من حيازة المجني عليه[2]، وفي الحريق العمد لا يتحقق الشروع فيه إلا بالوصول إلى الشيء المراد إحراقه والبدء في إشعال النار فيه، وإذا كانت الجريمة تزييف مسكوكات أو أوراق نقدية فلا يتحقق الشروع إلا ببدء استعمال المعدات والأدوات اللازمة لعملية التزييف، وبعد الانتهاء من إجراء التجارب اللازمة عليه[3].

أما ما يسبق ذلك فيعد عملاً تحضيرياً، لذلك يُعد من قبيل الأعمال التحضيرية تجهيز الوسيلة اللازمة لارتكاب الجريمة؛ كشراء السلاح أو كسر الأقفال أو فتحها، وإعداد السم أو مزجه بالطعام أو الشراب[4].

ولا يوجد في الفقه معيار ثابت حتى يمكن القول أن الفعل الذى أتاه الجاني يشكل بدءاً في تنفيذ الركن المادي، وبالتالي يدخل الجاني في مرحلة الشروع، غير أن المعوّل عليه في تحديد الأعمال التي يسري عليها مفهوم الشروع في الجريمة هو النظرية الشخصية التي لا تستلزم أن يأتي الفاعل جزءاً من الركن المادي من الجريمة، وتكتفى بأن يرتكب المتهم فعلاً يؤدي حالاً وبطريق مباشر إلى وقوع الجريمة[5]، وبعبارة أخرى يكفي أن يكون الفعل الذي أتاه الجاني هو الخطوة الأولى في سبيل ارتكاب الجريمة، وأن يكون بذاته مؤدياً حالاً وبطريق مباشر إلى ارتكابها، ما دام قصد الجاني من هذا الفعل معلوم وثابت[6].

---

[1] د. على أبو حجيلة: الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2003، ص331.

[2] د. عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ، ص 358.

[3] د. رءوف عبيد: مبادى القسم العام من التشريع العقابي، مرجع سابق، ص378.

[4] د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم العام, دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة، 1982، ص300.

[5] د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، بدون رقم طبعه، 1993، ص119.

[6] د. رءوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، مرجع سابق, ص385.

وقد اعتنق قانون الجرائم والعقوبات اليمني المذهب الشخصي في الشروع، فلا يشترط لتحقق الشروع في الجريمة أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي في الجريمة، بل يكفي أن يأتي الجاني فعل ما سابق على تنفيذ الركن المادي، ومؤدى إليه مباشرة، فيعد شارعاً في السرقة الجاني الذي يتسلق السور الخارجي، وكذلك من يقوم بمحاولة فتح الباب الداخلي للمنزل، ويتم ضبطه قبل أن يتمكن من السرقة، متى ثبت أنه كان ينوي السرقة، ففي هذه الحالات يكون الجاني قد دخل فعلاً في دور التنفيذ بخطوه من الخطوات المؤدية إلى السرقة مباشرة، بحيث يكون الجاني قد تعدى مرحلة التفكير، وانتقل إلى مرحلة التنفيذ، بحيث لو ترك وشأنه لتمت الجريمة مباشرة[1].

فلا يشترط لتحقق الشروع في الجريمة أن يبدأ الفاعل في تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة، بل يكفي أن يأتي الجاني فعلاً يكون سابقاً على تنفيذ الركن المادي للجريمة ومؤدياً إليه مباشرة، مما يعني ذلك أن الشروع في الجريمة يتم بمجرد إتيان الفعل الذي من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة فعلاً، وفي هذه الحالة لا فرق بين الشروع والجريمة التامة، لأن ما يكفي لأن يوصف مادياً في ظل القواعد العامة بأنه شروع يكفي في نفس الوقت لاعتبار الجريمة تامة، أي أن الشروع يبدأ مع لحظة انتهاء الأعمال التحضيرية ويرتقي في نفس اللحظة إلى مرتبة الجريمة التامة[2].

البند الثاني: الركن المعنوي للشروع (القصد الجنائي):

يتمثل في قصد ارتكاب الجريمة في صورتها التامة، إلا أن نتيجتها لا تتحقق بسبب خارج عن إرادة الفاعل، حال في اللحظة الأخيرة دون وقوعها، لذلك فإن القصد الجنائي يتوافر في الشروع، على نفس النحو الذي يتوافر في الجريمة التامة، أي أن إرادة الجاني تنصرف إلى ارتكاب النشاط الإجرامي، وإلى تحقيق النتيجة، مع العلم بعناصر الجريمة القانونية، فإذا ثبت أن إرادة الجاني لم تتجه إلى إتمام الجريمة، فلا يُسئل عن شروع فيها، وإنما تقوم جريمة تامة أخرى إذا كان لذلك محل؛ كأن يسأل عن جريمة تهديد وليس جريمة عمدية.

وبناءً على ذلك، فإن الشروع يتوافر في الجرائم العمدية، ولا يتصور في الجرائم غير العمدية؛ كالقتل الخطأ، لأن إرادة الجاني تتجه فيها إلى السلوك الإجرامي دون إرادة تحقيق النتيجة، بسبب ما يشوب السلوك من إهمال، أو عدم حيطة، وكذلك لا شروع في الجرائم المتعدية

---

[1] د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي: قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000م، ص33.

[2] د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص33.

القصد؛ كما هو الشأن في جريمة الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة، فالجاني عندما باشر الضرب لم يقصد إحداث العاهة المستديمة، وإلا اعتبر فعله جريمة عمديه، ومن ثم فإنه لا يتصور الشروع بالنسبة لنتيجة لم يقصدها الجاني[1].

البند الثالث: عدم تحقق النتيجة لسبب غير إرادي (إجباري):

الفرض في هذه الحالة عدم تحقق النتيجة الإجرامية التي كان يسعى إليها الجاني لأسباب خارجة عن إرادته، فقد يبدأ الجاني نشاطه الإجرامي إلا أن هذا النشاط يوقف ولا يكتمل بسبب لا دخل لإرادته فيه، ومن ثم لا تحدث النتيجة التي كان يسعى إلى تحقيقها؛ مثال ذلك من يصوب سلاحه نحو المجني عليه بقصد قتله فيتدخل شخص ثالث ويمسك السلاح، ويطلق على هذه الصورة الجريمة الموقوفة.

وقد يستنفذ الجاني كل نشاطه الإجرامي في سبيل ارتكاب الجريمة وتحقيق النتيجة، ولكن رغم ذلك لا تتحقق هذه النتيجة لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه؛ مثال ذلك من يطلق عياراً نارياً على شخص بقصد قتله، ولكنه يخطئه أو يصيبه في غير مقتل ويشفى بعد علاجه، فهنا أثر الجريمة خاب رغماً عن الجاني، وتسمى هذه الصورة بالجريمة الخائبة[2].

وقد يستنفذ الجاني كل نشاطه الإجرامي، ومع ذلك لا تتحقق النتيجة لاستحالة وقوعها أصلاً، وهذه هي الجريمة المستحيلة؛ أي أنها غير ممكنة الوقوع أصلاً لاستحالة تحقق النتيجة وقت مباشرة الجاني نشاطه؛، مثال ذلك: من يطلق الرصاص على شخص بقصد قتله، فإذا به ميت من قبل ذلك، وقد ترجع الاستحالة إلى وسيلة تنفيذ الجريمة؛ كاستخدام مادة غير سامة في القتل، أو أن تكون البندقية غير صالحة لإطلاق النار، وقد تتعلق بمحل الجريمة (انعدام المحل)؛ كما لو كان المجني عليه ميت قبل إطلاق النار عليه، أو أن يدخل الجاني يده إلى خزنه فارغة بقصد السرقة[3].

والجدير بالذكر، إن الجريمة المستحيلة تشبه الجريمة الخائبة من حيث أن الجاني استنفذ كل نشاطه الإجرامي لتحقيق النتيجة الإجرامية، ولكنها تختلف عن الجريمة الخائبة من حيث أن الأخيرة ممكنة الوقوع، وكان من الممكن أن تتحقق نتيجتها، لولا تدخل أسباب طارئة، فلو نفذت الجريمة بمعرفة شخص آخر اكثر دراية لتحققت النتيجة[4].

---

[1] د. محمد الرازقي: محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، الأحكام العامة- الجريمة، المسؤولية الجنائية، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، الطبعة الثالثة، 2002، ص190.

[2] د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبدالقادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص170.

[3] د. محمد الرازقي: محاضرات في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص199.

[4] د. لطيفة الداودي: الوجيز في القانون الجنائي المغربي، القسم العام، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى، 2007م، ص71.

العدول الاختياري: يكون العدول اختيارياً إذا كان عدم إتمام الجريمة راجعاً إلى محض إرادة الفاعل وحده، إما لعدوله اختيارياً عن إتمامها، وإما لسعيه إلى تجنب النتيجة قبل وقوعها، كل ذلك عدولاً تلقائياً، لأن الجاني يستطيع إتمام الجريمة، ولكنه لا يرغب في إتمامها.

والعدول الاختياري يحول دون إتمام الشروع لكون العدول دليلاً على التوبة، ولكن ذلك لا يمنع من مساءلة الجاني، عن النتائج المترتبة عن فعله، وترجع الحكمة من عدم العقاب على هذه الصورة، هو تشجيع الفاعل على عدم المضي في تنفيذ جريمته، لأنه لو علم أن العقاب سيحل به، سواءً عدل أم لم يعدل عنها لفضل إتمامها، كما أن العدول يُعبّر عن عدم خطورة الفاعل من الناحية الجنائية.

شروط العدول الاختياري: يشترط في العدول الاختياري أن يكون الجاني قد بدأ فعلاً في تنفيذ جريمته، أي بلغ مرحلة الشروع وقبل إتمامها، فلا مجال للبحث في وجود العدول الاختياري من عدمه بالنسبة للأعمال التحضيرية، فيجب أن يكون العدول الاختياري تلقائياً، أي نابعاً من الجاني ذاته، لا من أسباب خارجة عن إرادته؛ مثال ذلك: أن يتأهب الجاني لإطلاق عيار ناري على المجني عليه بعد أن صوب سلاحه إليه، ثم يعدل عن إطلاق الرصاص بدافع الندم أو خشية من العقاب، فيجب هنا ألا يكون الجاني مضطراً للعدول، إذ أنه في هذه الحالة ينتفي دور الإرادة بمجرد عدوله عن الاستمرار في الفعل.

ويترتب على العدول الاختياري، عدم معاقبة الجاني عن الشروع في الجريمة التي بدأ في تنفيذها بقصد ارتكابها، ولكن ليس هناك ما يمنع من معاقبته إذا كانت الأعمال التنفيذية التي قام بها تكوّن عناصر جريمة أخرى نص عليها القانون بصفة مستقلة[1].

العدول الاضطراري: يرجع إلى عوامل خارجية مستقلة عن إرادة الجاني أجبرته على إيقاف تنفيذ جريمته؛ مثل من يحاول سرقة محتويات منزل، غير أنه يتعرض لمقاومة المجني عليه، فيعجز عن التغلب عليه، أو أن يشهر الجاني خنجره ليطعن به المجنى عليه، إلا أن أحداً يقبض على ذراعه، ففي هذه الحالة ليس لهذا العدول أي اثر ويظل الشروع معاقباً عليه.

العقاب على الشروع:

يتفق كل من المشرع اليمني والمشرع المصري في تقريرهما عقوبة للشروع أخف من العقوبة المقررة للجريمة في صورتها التامة، حيث تنص المادة (19) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على أنه: "يعاقب على الشروع دائماً ولا تزيد العقوبة عن نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة التامة إلاَّ إذا نص القانون على خلاف ذلك، وإذا كانت عقوبة الجريمة التامة هي الإعدام تكون عقوبة الشروع الحبس الذي لا يزيد على عشر سنوات، وتسري على الشروع الأحكام الخاصة بالعقوبات التكميلية المقررة للجريمة التامة".

---

[1] د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبدالقادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص170.

وتنص المادة (46) من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص قانوناً على خلاف ذلك. السجن المؤبد[1] إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام. والسجن المشدد[2]. إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد[3]. والسجن المشدد[4]. مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو السجن إذا كانت عقوبة الجناية السجن المشدد[5]. وبالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو الحبس إذا كانت عقوبة الجناية السجن المشدد[6]. وبالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو الحبس إذا كانت عقوبة الجناية السجن[7].

ويلاحظ أن التخفيف الذي أورده المشرع اليمني في نص المادة (19) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، كقاعدة عامة للعقاب على الشروع في الجريمة، قد ورد في شأن الجرائم التي تقبل التنصيف، أما عقوبات الحدود والقصاص فقد أشارت إليها المادة (20) من القانون ذاته الخاصة بتطبيق عقوبة الحدود أو القصاص فيما دون النفس دون تنصيف. بخلاف المشرع المصري الذي يستثني من التخفيف وفقاً للقواعد العامة ما ذكر في نص المادة (46) من قانون العقوبات المصري الخاص ببعض الجنايات مثل الإجهاض، حيث نص بعدم العقاب عليه[8]، أو أنه يعاقب على الشروع بنفس عقوبة الجناية، كما هو الشأن في جناية هتك العرض[9].

وقد وجدنا أن المشرع اليمني خرج على القاعدة السابقة بالنسبة لجرائم أمن الدولة، فهو يعاقب على الشروع في جرائم أمن الدولة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، وهذا ما أشارت إليه المادة (129) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني المتعلقة بتجريم الشروع والمساهمة الجنائية في جرائم أمن الدولة، حيث نصت على أنه:" من حرض أو اشترك في اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل أو شرع في ارتكاب أي منها يعاقب بذات العقوبة المقررة لها ولو لم يترتب على فعله أثر".

---

[1] مستبدلة بالقانون رقم (95) لسنة 2003م.

[2] مستبدلة بالقانون رقم (95) لسنة 2003م.

[3] مستبدلة بالقانون رقم (95) لسنة 2003م.

[4] مستبدلة بالقانون رقم (95) لسنة 2003م.

[5] مستبدلة بالقانون رقم (95) لسنة 2003م.

[6] مستبدلة بالقانون رقم (95) لسنة 2003م.

[7] ألغيت عقوبة الغرامة من الفقرة الأخيرة بموجب القانون رقم (29) لسنة 1982م.

[8] تنص المادة (264) من قانون العقوبات المصري على أنه: "لا عقاب على الشروع في الإجهاض".

[9] تنص المادة (268) من قانون العقوبات المصري على أنه: "كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع". هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم (95) لسنة 2003م.

بل إن النص السابق يشير إلى أن المشرع ذهب إلى أبعد من ذلك، عندما نص على العقاب على الشروع غير المتبوع بأثر، واعتبرها جريمة تامة قائمة بذاتها، بمجرد وقوع السلوك (التحضير) الذي من شأنه يحتمل وقوع اعتداء على أمن الدولة، دون أن يصل هذا السلوك إلى الفعل التنفيذي، وبالتالي فإن العقاب على الشروع دون اشتراط البدء في التنفيذ يُعد خروجاً على القواعد العامة في العقاب على الشروع، ولا يعاقب عليه القانون إلا بنص، وهذا ما فعله المشرع اليمني في المادة (129) سالفة الذكر، أي أنه لم يتطلب ذات الأركان أو ذات العناصر التي يجب توافرها في الشروع وفقاً للقواعد العامة، فلم يشترط أن يكون هناك عنصر مادي في الشروع، يتمثل في ارتكاب فعل يشكل بدءاً في تنفيذ الفعل المادي المكون لجرائم أمن الدولة.

ولم نجد في قانون العقوبات المصري نص مماثل لنص المادة (129) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، يعاقب على الشروع بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، أو على الشروع غير المتبوع بأثر في جرائم أمن الدولة، والعقاب عليه باعتباره جريمة مستقلة، مما يعني ذلك أن المشرع المصري ترك معالجة الشروع في جرائم أمن الدولة للقواعد العامة في العقاب، فهو يرى أن الشروع غير المتبوع بأثر لا يترتب عليه وقوع الجريمة، وبالتالي لا يُعد جريمة مستقلة تستوجب العقاب عليها بنص خاص[1].

وطالما أن المشرع اليمني يعاقب على الشروع غير المتبوع بأثر، فإن ذلك يتطلب كثيراً من الدقة، خصوصاً وأن الجريمة لها ثلاث مراحل، هذه المراحل تبدأ كما بيّنا في السابق منذ التفكير والتصميم مروراً بالتحضير وانتهاء بالتنفيذ، فإذا أوقفت الجريمة عند حد البدء في التنفيذ اعتبر الفعل شروعاً في الجريمة، والمشرع اليمني يشترط للعقاب على الشروع في جرائم أمن الدولة أن لا يترتب عليها أثر، أي أنه يشترط أن لا يصل النشاط الإجرامي إلى حد البدء في التنفيذ، وهذا ما أشارت إليه المادة (129) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

فالمشرع لا يشترط في من يرتكب جريمة من جرائم أمن الدولة المنصوص عليها في المادة (129) أن يصل بفعله إلى البدء في التنفيذ (مرحلة الشروع)، لأن القانون لا يشترط في عقابه على جرائم أمن الدولة على كل عمل يهدف إلى تحقيق هذا الغرض، بل يشمل ما دون ذلك، فهو يعاقب أيضاً على السلوك المجرد، حتى وإن لم يحقق الجاني هدفه، وبالتالي فإن النموذج القانوني للشروع في جرائم أمن الدولة، يتسع للأعمال التحضيرية البعيدة عن البدء في تنفيذ الركن المادي للجريمة، وقد وضح المشرع هذا المعنى في نص المادة (129) بالقول: "من حرض أو اشترك في اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل أو شرع في ارتكاب أي منها يعاقب بذات العقوبة المقررة لها ولو لم يترتب على فعله أثر".

---

[1] د. أحمد علي المجدوب: التحريض على الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1970م، ص178.

وهذا النص يوضح أن المشرع اليمني يكتفى وفقاً لنص المادة (129) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني لتجريم الاعتداء في جرائم أمن الدولة بمجرد قيام الجاني بارتكاب عمل من الأعمال التحضيرية، ولا يُشترط تجاوزها لكي يصل إلى الفعل التنفيذي؛ أي أن الشروع غير المتبوع بأثر في جرائم أمن الدولة، لا يقتصر على الحالة التي يكون فيها الفعل مؤدي حالاً ومباشرة إلى البدء في التنفيذ، بحيث لو ترك الجاني وشأنه لأدى ذلك إلى البدء في تنفيذ الجريمة، وإنما تقوم في مرحلة سابقة على البدء في التنفيذ، تسمى بمرحلة التحضير للجريمة، ولذلك فإن مجرد شراء السلاح، وهو عمل تحضيري يُعد من قبيل الشروع الذي لا يترتب عليه أثر.

فجرائم أمن الدولة لا يتطلب فيها المشرع تحقيق نتيجة معينة، وإنما يكتفي المشرع لتجريمها بمجرد ارتكاب السلوك المكون لها، ولذلك فهي تقع بمجرد ارتكاب هذا السلوك، دون أن يشترط فيها أي نتيجة ضارة[1]. أي أن المشرع يكتفي فيها لاكتمال الركن المادي إذا ارتكب الجاني السلوك، سواءً كان إيجابياً أم سلبياً، ولذلك فإن القانون يعاقب على الإرادة الإجرامية فور صدورها إلى حيز الوجود، حتى وإن لم تسبب ضرراً يذكر[2].

فإذا نظرنا إلى السلوك الإجرامي لأية جريمة، لوجدنا أنه يتمثل في عمل مادي يظهر في العالم الخارجي بشكل ملموس، مهما كانت صوره؛ فقد يكون فعلاً إيجابياً؛ كالقيام بفعل ينهى عنه القانون، وقد يكون فعلاً سلبياً؛ كالامتناع عن عمل معين يأمر به القانون، وإذا بلغ السلوك الإجرامي الغاية التي قصدها الجاني كانت الجريمة تامة، كجريمة القتل أو السرقة، أو أن يبدأ الجاني في تنفيذ الفعل بقصد ارتكاب جريمة فيخيب أثر فعله لأسباب لا دخل لإرادته فيه، وحينها نكون أمام الشروع في ارتكاب جريمة[3].

أما في جرائم أمن الدولة فيكتفي المشرع لكي تقع الجريمة تامة، وبالتالي يكتمل الركن المادي فيها بمجرد صدور السلوك الإجرامي الذي يعتد به القانون، سواءً كان إيجابياً أم سلبياً، كما نص عليه النموذج القانوني لجرائم أمن الدولة، فالمشرع يعاقب على هذه الجرائم بمجرد قيام الجاني بارتكاب السلوك، ولا يهم بعد ذلك أن تكون النتيجة التي يسعى الجاني إلى تحقيقها قد تحققت أم لا، فهذه الجرائم يعاقب عليها المشرع من دون أن تحدث فيها نتائج مادية.

لذلك فإن جرائم أمن الدولة تكتمل أركانها منذ اللحظة الأولى لارتكاب السلوك الإجرامي فيها، وإذا ارتكب الجاني السلوك فإنه يستحق العقوبة المنصوص عليها في القانون، أي أن لحظة ارتكاب السلوك هي لحظة تمام الجريمة، ولكن قد يتداخل العمل التحضيري مع

---

[1] د. عبود السراج: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الجامعة، دمشق، ص166.

[2] د. سامي النصراوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، الجريمة، ج1، بغداد، الطبعة الأولى، 1977، ص211.

[3] د. سامي النصراوي: نفس المرجع السابق، ص211.

ما يُعد عمل تنفيذي؛ كقيام شخص بشراء حبل لاستخدامه في تنفيذ الجريمة، فهذا العمل يُعد من الأعمال التحضيرية غير المعاقب عليه قانوناً، لأن الأصل هو عدم العقاب على الأعمال التحضيرية، ولا يمكن الجزم بنية الفاعل قبل البدء بمباشرة السلوك الإجرامي، ومع ذلك فإن المشرع خرج على هذا الأصل بالنسبة لجرائم أمن الدولة، ولم يميز بين مرحلة التحضير للجريمة، وبين مرحلة إتمامها.

فمن يتخابر مع دولة معادية للحصول على أسرار الدفاع لتسليمها إليها، بقصد معاونتها في عملياتها الحربية، فإنه يُعد مرتكباً هذه الجريمة بصورة تامة، بصرف النظر عن عدم تمكنه من تحقيق النتيجة، وهي من الأعمال التحضيرية لجريمة الاتصال غير المشروع بدولة أجنبية، أي أن المشرع جعل مجرد السعي والتخابر مع الدولة الأجنبية أو ممن يعملون لمصلحتها للقول بوقوع جريمة التخابر جريمة مستقلة وقائمة بذاتها، ولا يشترط المشرع القيام بأعمال عدائية ضد البلاد. فالجريمة تتم بمجرد السعي أو التخابر، بغض النظر عما إذا تحقق العمل العدائي أم لم يتحقق. فلا تدخل النتيجة الإجرامية ضمن أركانها، فلا يشترط أن تكون المعاونة قد تمت بالفعل؛ مثال ذلك أن يرسل الجاني رسالة تتضمن معلومات يهدف من ورائها إلى استعداء دولة أجنبية، فتقع الرسالة في يد السلطات الوطنية قبل وصولها إلى العدو[1].

فنجد أن المشرع قد جعل من الأعمال التحضيرية في جرائم أمن الدولة جرائم تامة، يعاقب الجاني فيها بمجرد ارتكاب السلوك التحضيري، فمحل السلوك في جرائم أمن الدولة مصالح قدر المشرع جدارتها بالحماية، هذه المصالح تتمثل في كيان الدولة ومؤسساتها الدستورية، لذلك فإن محل السلوك الإجرامي في جرائم أمن الدولة يتمثل في المساس بأمن الدولة من جهة الخارج والداخل. فسلامة المصلحة محل الحماية في جرائم أمن الدولة يُعد شرطاً جوهرياً في كيان المجتمع واستقراره، وهو من أهم المعايير لتمييز السلوك الإجرامي في جرائم أمن الدولة عن غيرها من الجرائم ذات النتيجة.

فعندما يكتفي المشرع بتحقق الركن المادي في جرائم أمن الدولة بمجرد ارتكاب السلوك (العمل التحضيري)، فلا مجال للحديث عن الشروع فيها، فأول مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة يؤدي إلى إتمامها وتتحقق النتيجة بسلوكها التحضيري، وهذا لا يفسح المجال للحيلولة دون تحقيقها، أي أن فكرة العدول الاختياري أو خيبة أثرها يُعد أمراً مستحيلاً، فهي إما أن تقع أو لا تقع، وبالتالي فإن المسؤولية الجنائية تقوم تجاه الجاني في نفس اللحظة التي وقع فيها السلوك، لأن الفرض في جرائم أمن الدولة أن المشرع جرمها نتيجة لخطورتها وما يترتب على ارتكابها من آثار تمس كيان الدولة واستقلالها، وهو بذلك يساوي بين تعرض المصلحة للخطر وبين إصابتها بالضرر.

---

[1] د. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2003، ص45.

وهذا يعني أن الاعتداء في جريمة من جرائم أمن الدولة، لا يكون قاصراً على الأعمال التي يصل بها الجاني بفعله إلى حد البدء في التنفيذ، أي الشروع المتبوع بأثر، وإنما يتسع الأمر إلى ما دون تلك الأفعال؛ أي أنه يشمل الأعمال التحضيرية التي لا يترتب عليها أثر. فالمشرع لا ينتظر للعقاب على جرائم أمن الدولة أن تتحقق الجريمة ونتيجتها الإجرامية، وإنما يعاقب عليها في مرحلة مبكرة بحيث يعتبرها متحققة بمجرد وقوع السلوك فيها، سواءً كان هذا السلوك إيجابيا أم سلبياً.

فإذا بدأ الجاني في ارتكاب السلوك المكون لها تقع الجريمة تامة، أما اذا لم يكن قد بدأ في ارتكاب السلوك فلا جريمة، وبناءً على ذلك، فإن الشروع فيها يُعد قاصراً على الجرائم التي لا يتطلب فيها المشرع نتيجة معينه، وهذا يعتبر خروج على القواعد العامة التي يتطلب فيها المشرع تحقق النتيجة كعنصر من عناصر الركن المادي للجريمة.

وتأسيساً على ذلك، نرى أن النهج الخاص الذي سار عليه المشرع اليمني في عقابه على ارتكاب العمل التحضيري في جرائم أمن الدولة إنما يهدف به المشرع إلى حماية مصالح وحقوق أساسية للدولة، تتحقق النتيجة فيها بمجرد الاعتداء الذي ينال من هذه الحقوق والمصالح، حتى وإن لم يترتب على السلوك ضرر، ولكنها تنذر بوجود خطر يهدد هيكل الدولة وبنيانها الدستوري، أو خطورة التأثير على شخصية الدولة في مواجهة غيرها من الدول.

الفرع الثاني

أحكام المساهمة الجنائية في جرائم أمن الدولة

يقصد بالمساهمة الجنائية تعدد الجناة الذين ارتكبوا نفس الجريمة، وهي بذلك تفترض أن الجريمة الواقعة لم تكن وليدة نشاط شخص واحد ولا ثمرة لإرادته وحده، وإنما ساهم في إبرازها إلى حيز الوجود عدة أشخاص كان لكل منهم دورٌ يؤديه، هذا الدور يتنوع في طبيعته ويتفاوت في أهميته من حيث مقدار مساهمة كل منهم في تحقيق الجريمة[1].

فقد يكون دور المساهم دوراً رئيسياً، أو أصلياً في تنفيذ الركن المادي للجريمة محل المساهمة، فتكون مساهمته في إحداثها مساهمة أصلية، وقد يقتصر دور المساهم على القيام بدور ثانوي أو تبعي في الجريمة، وبذلك تكون مساهمته تبعية أو اشتراك[2]، وأياً كانت هذه

[1] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص375.

[2] د. حسني الجندي: شرح قانون العقوبات اليمني، الجريمة، الجزء الأول، 1987- 1988، ص572.

الأدوار فإنها تقسم في وجودها على أكثر من شخص، بحيث تتحقق الجريمة كاملة من مجموع أفعال المساهمين[1]، فمن كان فعله جزءاً من الفعل التنفيذي للجريمة فهو مساهماً أصلياً، ومن كان فعله مجرد عمل تحضيري فهو مساهم تبعي(شريك)[2].

وبالعودة إلى أحكام المساهمة في جرائم أمن الدولة- كما وردت في القانون رقم 12 لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات اليمني- نجد أنها ذكرت أحكام المساهمة (الاشتراك) في جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي وهي التحريض والاتفاق الجنائي في المواد (129، 134)، حيث نصت المادة (129) منه على أنه: "من حرض أو اشترك في اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل أو شرع في ارتكاب أي منها يعاقب بذات العقوبة المقررة لها ولو لم يترتب علي فعله أثر"[3].

كما نصت المادة (134) من القانون ذاته على أنه: "فيما يتعلق بالتحريض والاتفاق الجنائي والشروع والإعفاء من العقوبة تطبق المادتان (129، 130) من هذا القانون على الجرائم المبينة في المواد(131، 132، 133)"[4].

بيد أننا نجد أن المواد (82/أ)، (82/ب)، (95)، (96)، (97) من قانون العقوبات المصري تعاقب على التحريض والاتفاق الجنائي والتشجيع والدعوة إلى ارتكاب جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي، حيث تنص المادة (82/أ) على أنه:"كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (77، 77/أ، 77/ب، 77/ج، 77/د، 77/هـ، 78/أ، 78/ب، 78/ج، 78/د، 78/هـ، 80) من هذا القانون ولم يترتب على تحريضه أثر يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن"[5].

وتنص المادة (82/ب) من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من اشترك في اتفاق جنائي سواءً كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد: 77، 77، 77 (أ)، 77 (ب)، 77 (ب)، 77 (جـ)، 77 (د)، 77 (هـ)، 78 ، 78 (أ)، 78 (ب)، 78 (جـ)، 78 (د)، 78 (هـ)، 80 أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه".

---

[1] د. مأمون سلامة: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص416.

[2] د. حسني الجندي: شرح قانون العقوبات اليمني، مرجع سابق، ص395.

[3] عبارة الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل المذكورة في النص السابق، يقصد بها المشرع الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الخارجي، لأن النصوص الواردة فيه خاصة بأمن الدولة الخارجي.

[4] المواد المذكورة في النص السابق، متعلقة بجرائم أمن الدولة الداخلي.

[5] مستبدلة بالقانون رقم (95) لسنة 2003م.

ويعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من حرض على الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته، ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة واحدة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود يحكم بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة، ويعاقب بالحبس كل من دعا آخر إلى الانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته".

وتنص المادة (95)[1] من قانون العقوبات المصري على أنه: " كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد: 87، 89، 90، 90 مكرر، 91، 92، 93، 94 من هذا القانون يعاقب بالسجن المشدد[2] أو بالسجن إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر".

وتنص المادة (96)[3] من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعاقب بالعقوبات المتقدم ذكرها كل من اشترك في اتفاق جنائي، سواءً كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 87، 89، 90، 90 مكرر، 91، 92، 93، 94 من هذا القانون أم اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه، ويعاقب بالسجن المؤبد[4] من حرض على هذا الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته. ويعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن كل من شجع على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 87، 89، 90، 90 مكرر، 91، 92، 93، 94 من هذا القانون بمعاونة مادية أو مالية دون أن تكون لديه نية الاشتراك مباشرة في ارتكاب تلك الجرائم".

و تنص المادة (97)[5] من قانون العقوبات المصري على أنه: " كل من دعا آخر إلى الانضمام إلى اتفاق يكون الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 87، 89، 90، 90 مكرر، 91، 92، 93، 94 من هذا القانون يعاقب بالحبس إذا لم تقبل دعوته".

كما تنص المادة (2/98د)[6] من قانون العقوبات المصري على أنه:"... ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من شجع بطريق المساعدة المالية أو المادية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد المشار إليها في الفقرة السابقة دون أن يكون قاصداً الاشتراك مباشرة في ارتكابها".

---

[1] معدلة بالقانون رقم (121) لسنة 1957م، الوقائع المصرية، العدد (31) مكرر (د) الصادر في 19 مايو 1957م.

[2] مستبدلة بالقانون رقم (95) لسنة 2003م.

[3] معدلة بالقانون رقم (112) لسنة 1957م.

[4] مستبدلة بالقانون رقم (95) لسنة 2003م.

[5] مستبدلة بالقانون (95) لسنة 2003م.

[6] معدلة بالقانون رقم (24) لسنة 1970م، الجريدة الرسمية، العدد (22) الصادر في 28/يونيه/1970م.

وبمقتضى النصوص السابقة نجد أن المشرع اليمني والمشرع المصري قد جاءت نصوصهما متضمنةً صراحةً المساواة بين الفاعل الأصلي وبين الشريك بالتحريض، أو بالاتفاق الجنائي في جرائم أمن الدولة، في المواد(129، 134) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، والمواد (82/أ)، (82/ب)، (95), (96)، (97) من قانون العقوبات المصري، وهما بذلك يعتبرا التحريض والاتفاق الجنائي صورة خاصة من التجريم في جرائم أمن الدولة، خروجاً على القواعد العامة في الاشتراك، التي تعتبر التحريض والاتفاق من صور الاشتراك، حيث أنه يعاقب على التحريض والاتفاق غير المتبوع بأثر بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

وبالنسبة للشريك بالمساعدة، فقد جاءت نصوصهما مختلفة، حيث نجد أن المشرع المصري في المواد (98/د/2)، (2/96) يجرم المساعدة في نطاق أمن الدولة كجريمة مستقلة، خلافاً للقواعد العامة في الاشتراك، كما نص في المادة (82) على حالات خاصة للاشتراك بالمساعدة، يؤاخذ بمقتضاها من يعلم بنوايا الجاني ويقدم إعانة أو وسيلة للتعيش أو للسكنى أو مأوى أو مكاناً للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات، ومن يخفي أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في الجريمة، وكذلك من يتلف أو يختلس أو يخفي أو يزور مستنداً من شأنه تسهيل كشف الجريمة أو أدلتها. بينما نجد المشرع اليمني يستثني هذه الوسيلة من وسائل الاشتراك من الخضوع لنصوص المواد (129،134)، الخاصة بالاشتراك في جرائم أمن الدولة، وترك تجريم المساعدة في جرائم أمن الدولة للقواعد العامة في الاشتراك[1].

ومهما يكن هناك من تفاوت في التجريم فإن ذلك لا ينفي مدى خطورة هذه الجرائم قبل ضررها، فهي تقع عند تعريض أمن الدولة للخطر، بمجرد التحريض أو الاتفاق أو التشجيع أو الدعوة، وقد افترض القانون توافر هذا الخطر بمجرد وقوع فعل من هذه الأفعال إذا اتجه قصد الجاني إلى ارتكاب السلوك المكون لجريمة من جرائم الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة[2].

ولكي نوضح أحكام المساهمة في جرائم أمن الدولة، سوف نتناول الوسائل الثلاث من وسائل الاشتراك في ثلاثة بنود، بحيث نتناول في البند الأول: التحريض على جرائم أمن الدولة، وفي البند الثاني: نتناول فيه الاتفاق على جرائم أمن الدولة، أما البند الثالث فقد جعلناه للمساعدة على جرائم أمن الدولة، وذلك على النحو الآتي:

---

[1] تنص المادة (24) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على أنه: "في الجرائم التعزيرية من ساهم في الجريمة بوصفه فاعلاً أو محرضاً أو شريكاً يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، غير أنه إذا اختلف قصد مساهم في الجريمة عن قصد غيره من المساهمين عوقب كل منهم حسب قصده".

[2] د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1985، رقم (52)، ص97.

البند الأول: التحريض في جرائم أمن الدولة:

يتحقق التحريض على الجريمة بصفة عامه بخلق التصميم عليها لدى الفاعل الأصلي، ودفعه بناءً على ذلك التحريض نحو ارتكاب الجريمة، فالمحرض إذن هو من يدفع غيره نحو ارتكاب الجريمة، وهذا يعني أن نشاط المحرض يؤدي إلى نتيجتين، إحداهما نفسية والأخرى مادية، وتبدو النتيجة النفسية في القرار الذي يتخذه الفاعل الذي وجه إليه التحريض لارتكاب الجريمة، أما النتيجة المادية فتبدو في الجريمة التي ارتكبها الفاعل بناءً على هذا القرار[1]، والفرق في ذلك واضح بين نشاط الشريك وبين نشاط الفاعل، إذ يغلب أن يكون نشاط الفاعل ذو طبيعة مادية على اعتبار أنه يستعين بقوانين الطبيعة لكي يحقق فعله – على نحو مباشر – النتيجة الإجرامية، بينما يكون نشاط الشريك ذو طبيعة نفسية[2].

ويمكن تقسيم التحريض إلى تحريض خاص وعام، والتحريض الخاص هو الذي يوجه إلى شخص معين أو لأشخاص معينين بذواتهم، ويكون في غير علانية. أما التحريض العام أو العلني فهو الذي يوجه علناً إلى أشخاص غير معينين بذواتهم[3].

ولا يشترط القانون أن يتم هذا النشاط بوسيلة معينة، فيستوي في ذلك التحريض أن يكون عن طريق القول، أو عن طريق الكتابة أو الإشارة الدالة علية، وقد يقع بالترهيب أو بالترغيب في صورة الهدية والوعد والوعيد والمخادعة والدسيسة والإرشاد[4]، أو بأي وسيلة من الوسائل المنتجة لأثرها في خلق الفكرة لدى الجاني، ولكي تقوم الجريمة كوسيلة للمساهمة التبعية لا بد من فعل يؤدي إلى وقوع الجريمة، لكي يعاقب علية القانون، أي أن القانون لا يعاقب عليه لذاته، وإنما يعاقب عليه بالنظر إلى تأثيره المفضي إلى وقوع الجريمة[5]، فإذا اقتصر الأمر على دفع الغير إلى الشعور بالعداوة وبث الأحقاد فإن القصد ينتفي، وبالتالي يتخلف التحريض.

والأصل أن المشرع اليمني يعتبر التحريض وسيلة من وسائل المساهمة التبعية، ولكن في حالات معينة فإنه يعتبر المحرض فاعلاً أصلياً في الجريمة؛ كما في حالة الفاعل المعنوي وهو من يحرض الصغير أو المجنون على ارتكاب الجريمة بطريقة غير مباشره، وكذلك عند ارتكاب جرائم معينة؛ كجرائم أمن الدولة، وهذا ما نصت علية المادة (22) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على أنه: "يُعد

---

[1] د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص443.

[2] د. محمد الرازقي: محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، مرجع سابق، ص205.

[3] د. مجدي محمود محب حافظ: الحماية الجنائية لأسرار الدولة، دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري والمقارن، الطبعة الأولى، 1991م، ص558.

[4] د. حسني الجندي، شرح قانون العقوبات اليمني، ص618.

[5] د. محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص420 وما بعدها.

محرضاً من يغري الفاعل على ارتكاب جريمة، ويشترط لمعاقبته أن يبدأ الفاعل في التنفيذ، ومع ذلك تجوز المعاقبة على التحريض الذي لا يترتب عليه أثر في جرائم معينة"[1].

إن القواعد العامة في التحريض تتضمن عدم العقاب على التحريض غير المتبوع بأثر، ما لم يترتب علية حدوث نتيجة، ويربط بين التحريض والفعل المحرض من أجلة رابطة سببية، وأن يتوافر الركن المعنوي القائم على العلم والإرادة.

وخروجاً على هذا الأصل، فإن المشرع اليمني اعتبر التحريض على جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي صورة خاصة، إذ أنه يعاقب عليها حتى وأن لم يكن متبوعاً بأثر، وذلك بنصوص المواد (129، 134) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، إذ تنص الفقرة الأولى من المادة (129) من نفس القانون على أنه: "من حرض أو اشترك في اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل أو شرع في ارتكاب أي منها يعاقب بذات العقوبة المقررة لها ولو لم يترتب على فعله أثر".

كما تنص المادة (134) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على أنه: "فيما يتعلق بالتحريض والاتفاق الجنائي والشروع والإعفاء من العقوبة تطبق المادتان (129، 130) من هذا القانون على الجرائم المبينة في المواد (131، 132، 133)".

ويقابل النصوص السابقة نص المادة (82/أ)، والمادة (95) من قانون العقوبات المصري التي تعاقب على التحريض على ارتكاب جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي، حيث تنص المادة (82/أ) عقوبات مصري على أنه: "كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد: 77,77أ,77ب,77ج,77هـ,78,78أ,78ب,78ج,78د,78هـ,80 من هذا القانون ولم يترتب على تحريضه أثر يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن".

كما تنص المادة (95) عقوبات مصري على أنه: "كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 87، 89، 90، 90 مكرر، 91، 92، 93، 94 من هذا القانون يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر".

ويلاحظ أن نص المادة (129) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني سالفة الذكر لا يختلف عن نص المادة (9) الخاص بالتحريض والاتفاق غير المتبوع بأثر الوارد بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع[2]؛ أي أن التحريض وفقاً لنصوص المواد (129، 134) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، والمواد (82/أ، 95) من قانون العقوبات المصري، يقوم حتى وإن لم تقع الجريمة

---

[1] نص المادة (22) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

[2] تنص المادة (9) من قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع على أنه: "يعاقب بذات العقوبة المقررة للجريمة كل من حرض أو اشترك في اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون... " .

المحرض عليها، فالجريمة هي جريمة فاعل واحد هو المحرض بغض النظر عن موقف الموجه إليه التحريض من هذا التحريض، وسواءً وقعت الجريمة بناءً على هذا التحريض أم لم تقع أصلاً.

فالمشرع يعاقب على التحريض في جرائم أمن الدولة، سواءً وقعت الجريمة المحرض من أجلها أم لم تقع، وسواءً استجاب المحرض للتحريض أم لم يستجب، وسواءً وقفت الجريمة عند مرحلة الشروع أم وقعت كاملة. وذلك نظراً لأهمية الدور الذي يقوم به المحرض في ارتكاب الجريمة والدفع إليها – إذ أن إرادته تعلو على إرادة من يحرضه – فهو صاحب فكرة الجريمة وهو الذي يبذل الجهد لإقناعه وخلق التصميم لديه.

ومما ينبغي الإشارة إليه، إن التحريض على ارتكاب جرائم أمن الدولة لابد له من **ركنين: الأول**: التحريض بكل وسيلة من وسائل الحث والإغراء السابق بيانها، على ارتكاب إحدى جرائم أمن الدولة الخارجي أو الداخلي، دون أن ينتج عن التحريض أثر في قيام الجريمة، وهذا التجريم المستقل لنشاط المحرض في جرائم أمن الدولة باعتباره صورة خاصة يتفق مع القاعدة العامة في الاشتراك من حيث أن له نفس المعنى، فهي نفس عقوبة الجريمة التي أراد اقترافها، ولكنه يختلف عنها من حيث التجريم باعتباره صورة خاصة، أي جريمة قائمة بذاتها.

ولذلك يشترط فيه أن يكون منصباً على ارتكاب الفعل المكون للجريمة، يستوي في ذلك أن يحدث التحريض شفوياً أو كتابةً، سراً، أو علانية، ولكن يجب أن يكون محل التحريض ارتكاب إحدى جرائم أمن الدولة الخارجي أو الداخلي، المنصوص عليها في المواد (129، 134)، من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، أو المنصوص عليها في المواد (82/أ، 95) من قانون العقوبات المصري.

الركن الثاني: هو القصد الجنائي ويكفي لوجوده أن يعلم الجاني أن ما يصدر عنه من أفعال أو أقوال من شأنها أن تثير المحرض وتدفعه نحو ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة، فإذا توافرت الأركان السابق ذكرها، فإن التحريض على جرائم أمن الدولة يتحقق، حتى وإن لم تقع الجريمة المحرض عليها، وبغض النظر عن موقف الموجه إليه التحريض من هذا التحريض، أي سواءً وقعت الجريمة بناءً على هذا التحريض أم لم تقع أصلاً، فالمشرع يعاقب على التحريض في جميع الفروض، أي أن العقاب يشمل حالتي عدم استجابة المحرض للتحريض ولم يقبل التحريض ولم تقع الجريمة، وحالة قبول التحريض وعدم وقوع الجريمة.

وبناءً على ذلك، فإن حالة عدم استجابة المحرض للتحريض ولم تقع الجريمة المحرض من أجلها، وكذلك الحالة عندما يقبل المحرض التحريض ومع ذلك لا تقع الجريمة، ففي هاتين الحالتين فان المحرض يستحق عقوبة التحريض على ارتكاب جرائم أمن الدولة المذكورة في المواد السابقة، حتى وإن لم يترتب على تحريضه أثر.

أما إذا استجاب المحرض للتحريض وتحققت نتيجة هذا التحريض، بأن أقدم الجاني بمقتضى هذا التحريض على ارتكاب فعل التحريض ووقعت الجريمة، فإن التحريض في هذه الحالة قد أحدث نتيجته، ولذلك يعتبر المحرض مساهماً في الجريمة بطريق التحريض، سواء وقفت الجريمة عند حد الشروع أم أنها وقعت كاملة، وبالتالي فإن الجاني يستحق العقوبة المقررة للفاعل الأصلي وفقاً للقواعد العامة[1].

البند الثاني: الاتفاق على ارتكاب جرائم أمن الدولة:

المقصود بالاتفاق هو تقابل إراديتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة، أي اتحاد نية أطراف الاتفاق على ارتكاب الجريمة، مما ينطوي على معنى انعقاد العزم على ارتكاب الجريمة محل الاتفاق، ويعنى ذلك افتراض وجود فكرة الجريمة في كل من دخل في الاتفاق، كما يفترض تساوى الإرادات دون أن تكون إحداهما مؤثرة على الأخرى[2].

لذلك يُعد شريكاً في الجريمة من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا الاتفاق؛ حيث أن هناك أرادتان أو أكثر تقابلت على ارتكاب الجريمة، أي أن هذه الجريمة تفترض وجود فكرتها في ذهن كل من دخل في هذا الاتفاق[3].

وهذا يعني أن إرادات المتفقين متعادلة، فكل منهم مقتنع بفكرة الجريمة، فإذا كانت فكرة الجريمة قد بيتت لدى أحدهم فإن عرضه يصادف قبولاً فورياً [4]، ويجب عدم الخلط بين الاتفاق والتوافق، فالاتفاق يقتضي اتحاد إرادتين أو أكثر، بخلاف التوافق، فهو يعني مجرد توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين يضمره كل واحد منهم في نفسه مستقلاً عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق؛ أي أنه يتكون من مجموعة إرادات منفصلة تتلاقى دون انعقاد فيما بينها على تحقيق هدف واحد[5].

والاتفاق نشاط ذو طبيعة نفسية تتصل فيه إرادة الشريك بإرادة الفاعل، دون أن تكون إحداهما مؤثرة على الأخرى يترتب عليها وقوع الجريمة، كما أن الاتفاق وسيلة اشتراك مستقلة عن التحريض، إذ يفترض أن ثمة التقاء لإرادتين على فكرة واحدة هي فكرة الجريمة، بينما يفترض التحريض أن هناك إرادة تعلو على إرادة أخرى، فتدفعه إلى ارتكاب الجريمة[6].

---

[1] د. رمسيس بهنام: قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون رقم وتاريخ الطبعة، ص98. د مجدي محمود محب حافظ: الحماية الجنائية لأسرار الدولة، مرجع سابق, ص561.

[2] د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، 447.

[3] د. مأمون سلامة، القسم العام، مرجع سابق، ص457 وما بعدها.

[4] د. محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص423.

[5] د. أحمد عبدالعزيز الألفي، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، المكتب المصري الحديث، الطبعة الأولى، 1969، رقم 207، ص292.

[6] د. جلال ثروت: نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989، ص348.

ومن ذلك يتضح أن جوهر الاتفاق حالة نفسية، إذ أنه انعقاد الإرادات ذاتها، ولكن له مظهراً خارجياً يتمثل في وسائل التعبير عنه، كاعتراف أو شهادة أو كتابة، وللقاضي أن يستخلصه بجميع طرق الإثبات، بما في ذلك القرائن، ولو كانت وقائع لاحقة على الجريمة، ويعتبر سبق إصرار المتهمين على الجريمة قرينة قاطعة على اتفاقهم عليها[1]. والأصل في الاتفاق أنه صورة من صور الاشتراك التبعي في الجريمة، بحيث لا يعتبر المتفق مجرماً إلا إذا وقعت الجريمة التي هي محل هذا الاتفاق، حيث تعتبر أغلب التشريعات ومنها قانون العقوبات المصري في الفقرة الثانية من المادة (40)، أن الاتفاق من وسائل المساهمة التبعية[2]. الأمر الذي لم ينص عليه المشرع اليمني صراحة عند تجريمه للاشتراك المنصوص علية في المادة (23) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، التي تنص على أنه: "الشريك هو من يقدم للفاعل مساعدة تبعية بقصد ارتكاب الجريمة وهذه المساعدة قد تكون سابقة على التنفيذ أو معاصرة له وقد تكون لاحقة متى كان الاتفاق عليها قبل ارتكاب الجريمة، أما المساعدة اللاحقة التي لم يتفق عليها قبل ارتكاب الجريمة كالإخفاء فيعاقب عليها كجريمة خاصة".

ووفقاً لنص المادة السابقة من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، نجد أنها أشارت إلى أن الاشتراك يتمثل في المساعدة السابقة والمعاصرة واللاحقة ولم يشير النص إلى الاتفاق كصوره من صور الاشتراك التبعي في الجريمة، وهذا خلافاً لنص المادة (40) من قانون العقوبات المصري، التي جعلت وسائل الاشتراك ثلاث: هي التحريض والاتفاق والمساعدة، حيث نصت على أنه: "يُعد شريكاً في الجريمة أولاً: كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناءً على هذا التحريض. ثانياً: من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناءً على هذا الاتفاق. ثالثاً: من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها".

وخروجاً على هذا الأصل، يصح اعتبار الاتفاق جريمة قائمة بذاتها، إذا صرح به نص في القانون وفي هذه الحالة يسمي الاتفاق بـ: "الاتفاق الجنائي"[3]، وهذه الحالة نجدها في المادة (129) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، المتعلقة بالعقاب على التحريض والاتفاق والشروع في ارتكاب جرائم أمن الدولة الخارجي، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة (129) على أنه: "من حرض أو

---

[1] د. محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص425.

[2] نص المادة (40) من قانون العقوبات المصري رقم(58) لسنة1937م.

[3] د. علي حسن الشرفي: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، أوان للخدمات الإعلامية، صنعاء، الطبعة الثالثة، 1997م، ص328.

اشترك في اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل أو شرع في ارتكاب أي منها يعاقب بذات العقوبة المقررة لها ولو لم يترتب على فعله أثر"[1].

كما نجدها – أيضاً – في نص المادة (134)، المتعلقة بالعقاب على التحريض والاتفاق والشروع على ارتكاب جرائم أمن الدولة الداخلي، حيث نصت على أنه: "فيما يتعلق بالتحريض والاتفاق الجنائي والشروع والإعفاء من العقوبة تطبق المادتان (129، 130) من هذا القانون على الجرائم المبينة في المواد 131، 132، 133". ومثل هذا النص نجده – أيضاً – في المادة (9) من القرار بقانون رقم (24) لسنة 1998م، بشأن جرائم الاختطاف والتقطع، حيث تنص المادة – سالفة الذكر – على أنه:" يعاقب بذات العقوبة المقررة للجريمة كل من حرض أو اشترك في اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون... ".

ولا يختلف المشرع المصري عن المشرع اليمني بالنسبة لجرائم أمن الدولة في الخروج على القواعد العامة في الاشتراك، واعتبار الاتفاق في جرائم أمن الدولة جريمة مستقلة قائمة بذاتها، حيث نجده يتشدد في عقاب كل من يشترك في اتفاق جنائي أو من يحرض عليه أو في إدارة حركته، ورغم تشديد المشرع المصري للعقوبة المقررة للاتفاق، إلا أننا نجده يميز في العقوبة بين ما إذا كان الاتفاق بشأن جريمة من جرائم أمن الدولة الخارجي أو الداخلي. حيث تنص المادة (96)[2] من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعاقب بالعقوبات المتقدم ذكرها كل من اشترك في اتفاق جنائي، سواءً كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 87 ، 89 ، 90 ، 90 مكرر، 91 ، 92 ، 93 ، 94 من هذا القانون أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه، ويعاقب بالسجن المؤبد من حرض على هذا الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته. ويعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن كل من شجع على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 87 ، 89 ، 90 ، 90 مكرر، 91 ، 92 ، 93 ، 94 من هذا القانون بمعاونة مادية أو مالية دون أن تكون لديه نية الاشتراك مباشرة في ارتكاب تلك الجرائم". كما تنص المادة (97)[3] من قانون العقوبات المصري على أنه: "كل من دعا آخر إلى الانضمام إلى اتفاق يكون الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 87 ، 89 ، 90 ، 90 مكرر، 91 ، 92 ، 93 ، 94 من هذا القانون يعاقب بالحبس إذا لم تقبل دعوته".

---

[1] نص المادة (9) من القرار بقانون رقم 24 لسنة 1998م بشأن الاختطاف والتقطع.

[2] المادة (96) معدلة بالقانون رقم (112) لسنة 1957م، وعقوبة السجن المشدد مستبدلة بالقانون رقم (95) لسنة 2003م.

[3] المادة (97) مستبدلة بالقانون رقم (112) لسنة 1957م. الوقائع المصرية العدد 31 مكرر (د) الصادر في 19 مايو 1957م.

من النصوص السابقة للمشرع المصري يتضح أن الفقرة الأولى من المادة (96) تعاقب بنفس العقوبة المقررة للجريمة كل من اشترك في اتفاق جنائي أو حرض على هذا الاتفاق، سواءً كان الغرض من الاتفاق ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القسم الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني الخاص ببعض جرائم أمن الدولة من الداخل المواد (87 ، 89 ، 90 ، 90 مكرر، 91 ، 92 ، 93 ، 94)، أم اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود، ويعاقب بالسجن المؤبد كل من حرض على هذا الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته، فإذا كان الغرض من الاتفاق أو وسيلة تحقيقه هو إحدى جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي – سالف الإشارة إليها – وقعت جريمة الاتفاق الجنائي المذكورة والمنصوص عليها في المادة (96).

وإذا نظرنا إلى نص المادة (97) من قانون العقوبات المصري، نجد أنها ذهبت إلى أبعد من نص المادة (96) السابقة لها، فهي تجرم مجرد الدعوة إلى الانضمام إلى أي اتفاق مما ذكر في المادة (96)، حتى وإن لم تقبل دعوته، فالمشرع المصري يعاقب على مجرد الدعوة إلى اتفاق جنائي ولو لم يكن لهذه الدعوة أثر، ويتطلب المشرع المصري لتحقيق هذه الصورة المنصوص عليه في المادة (97) شرطين: **الأول**: أن توجد دعوة إلى الاتفاق واضحة ومباشرة، فلا يصح القول بأن الدعوة قد حصلت لمجرد صدور تعبيرات غامضة تفيد أكثر من معنى، وإنما يجب أن تنصب الأقوال على الدعوة إلى اتفاق لارتكاب أفعال معينة، مما يمس بأمن الدولة.

الثاني: عدم قبول الدعوة، لأنها لو قبلت لتحققت جريمة الاتفاق، وعدم القبول يكون بالرفض الصريح أو الضمني، ويدخل في الرفض الضمني التظاهر غير الجدي بقبول الاتفاق لتمكين السلطات من الوقوف على ما يحاك ضد الدولة والقبض على الجناة، وقد يكون عدم القبول بمجرد السكوت ولو كان مرجعه إلى التردد في قبول الدعوة أو رفضها[1].

كما نجد في قانون العقوبات المصري – أيضاً – نص مماثل لنص المادة (96) الخاص بتجريم وعقاب الاشتراك بالاتفاق الجنائي على ارتكاب جرائم أمن الدولة من جهة الخارج، هو نص المادة (82/ ب) التي تنص على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من اشترك في اتفاق جنائي، سواءً كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 77، 77(أ)، 77(ب)، 77(جـ)، 77(د)، 77(هـ)، 78، 78(أ)، 78(ب)، 78(جـ)، 78(د)، 78(هـ)، 80 أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه. ويعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من حرض على الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته، ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب

[1] د. عبد المهيمن بكر: القسم الخاص في قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970م، ص283.

جريمة واحدة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود يحكم بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة، ويعاقب بالحبس كل من دعا آخر إلى الانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته".

ومهما يكن الأمر فإنه لا خلاف بين الاتفاق الجنائي، كجريمة مستقلة وبين الاتفاق كوسيلة من وسائل الاشتراك، فيما عدا وقوع الجريمة المتفق على ارتكابها، فالاتفاق كما عبرت عنه محكمة النقض المصرية، من طبيعة واحدة[1].

ويقوم الاتفاق الجنائي كجريمة مستقلة بدور احتياطي، حين لا تقع الجريمة المتفق على ارتكابها، ففي هذه الحالة يعجز الاتفاق عن القيام بدوره كوسيلة اشتراك فيؤدي دوره الاحتياطي، ويقتصر على أداء دوره الأصلي كوسيلة من وسائل الاشتراك، وفي هذه الحالة يتحقق تعدد ظاهري بين النصوص، لأن النموذج القانوني للاشتراك في الجريمة بطريق الاتفاق، هو الاتفاق الجنائي مضافاً إليه الجريمة التي تمت بناءً عليه، أي أن النموذج القانوني لجريمة الاتفاق فقط يتطابق مع الجزء الأول للنموذج القانوني لجريمة الاتفاق الجنائي[2].

وبعبارة أخرى فإن النموذج القانوني لجريمة الاتفاق كوسيلة اشتراك يتسع للنموذج القانوني لجريمة الاتفاق الجنائي وما يزيد عنه، مما يتوافر معه تعدد ظاهري بين النصوص، وأساس هذا التعدد هو أن النص الأشمل نطاقاً يستبعد النص الأضيق نطاقاً، والنص الأشمل هو النص الذي يعالج الاشتراك بطريق الاتفاق؛ لأنه يشمل كل من الاتفاق والجريمة التي تمت بناءً عليه، بينما النص الأضيق نطاقاً هو النص الذي يقتصر على معالجة الاتفاق فقط[3].

فالاتفاق يقتضي اتحاد إرادتين أو أكثر بخلاف التوافق، الذي يعني مجرد توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين، يضمره كل واحد منهم في نفسه مستقلاً عن الآخرين، دون أن يكون بينهم اتفاق سابق، أي أنه يتكون من مجموعة إرادات منفصلة، تتلاقى دون انعقاد اتفاق فيما بينها على تحقيق هدف واحد[4]. والاتفاق بهذا المعنى لا يتحقق إلا إذا كان جدياً, فالجريمة لا يمكن أن تتكون إلا باتحاد الإرادات على ارتكابها، بحيث أنه إذا كان أحد أطرافها جاداً في الاتفاق والآخر غير جاد، فلا يصح أن يقال أن هناك اتفاقاً جنائياً قد تم بينهما لعدم اتحاد إرادتيهما على شيء[5].

---

[1] د. أحمد عبد العزيز الألفي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة 1985، بند رقم 220، ص 363.

[2] د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص449.

[3] د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص450.

[4] د. أحمد عبدالعزيز الألفي: شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، مرجع سابق، ص292.

[5] الطعن رقم (292)، لسنة (18) ق، جلسة 28- 4- 1948م، مجموعة القواعد القانونية، السنة السابعة، ص586.

وهذا يعني أن إرادات المتفقين تكون متعادلة، فكل منهم مقتنع بفكرة الجريمة، فإذا كانت فكرة الجريمة قد بيتت لدى أحدهم فإن عرضه يصادف قبولاً فورياً[1]

ولا يشترط لتوافر الاتفاق مضي وقت معين؛ فمن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة، أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بين المساهمين، فهو الغاية النهائية من الجريمة، أي أن يكون كل منهم قد قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعنية، وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها، بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة، وأنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً في الجريمة، أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها[2].

والاتفاق الجنائي جريمة مستمرة تظل قائمة ما دام الاتفاق قائماً، ومدة سقوط الحق في إقامة الدعوي العمومية فيها لا تبدأ إلا من وقت انتهاء الاتفاق، سواءً باقتراف الجريمة أم الجرائم المتفق على ارتكابها، أو بعدول المتفقين عما اتفقوا عليه[3].

كما لا يشترط في الاتفاق أن يتم تعيين الشخص المنفذ للجريمة، فيستوي في ذلك أن يكون التنفيذ بواسطة أحد المتفقين، أم أن يكون التنفيذ بواسطة شخص آخر يختار لذلك فيما بعد[4].

وقد حدد المشرع اليمني والمشرع المصري موضوع الاتفاق الجنائي في هذه الجرائم، بأن ينصب على ارتكاب جريمة من جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي، المنصوص عليها في المواد (129، 134) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، والمواد (82/ب، 97، 96) من قانون العقوبات المصري، ولو لم يترتب على الاتفاق أثر و لم يتبعها تنفيذ الفعل، أي أنه يعتبر الاتفاق على ارتكاب أياً من جرائم أمن الدولة، المذكورة في نصوص المواد السابقة جريمة مستقلة قائمة بذاتها[5]، فهذه المواد تعاقب على أي اتفاق، يكون الغرض منه ارتكاب جرائم أمن الدولة، سواءً ترتب عليه وقوع الجريمة المتفق على ارتكابها أم لا.

---

[1] د. محمود نجيب حسني: القسم العام، مرجع سابق، ص423.

[2] الطعن رقم 1587، لسنة 55 ق، جلسة 12- 5- 1985م، س 36، ص772.

[3] الطعن رقم (1522)، لسنة (14) ق، جلسة 11- 12- 1944م، مجموعة القواعد القانونية، السنة السابعة، ص21.

[4] الطعن رقم (758)، لسنة (16) ق، جلسة 21- 5- 1946م، مجموعة القواعد القانونية، ص160.

[5] حكم في مصر بعدم دستورية الاتفاق الجنائي العام المنصوص عليه في المادة 48 بالقضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 114 لسنة 21 قضائية دستورية بتاريخ 22 من يونيه سنة 1999 وذلك في الجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت، يونيه سنة 2001، الموافق العاشر من ربيع الأول سنة 1411هـ. انظر قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 طبقاً لأحدث التعديلات 2004، دار الحقانية لتوزيع الكتب القانونية، ص35.

حيث أن القصد الجنائي المتطلب لقيام هذه الجرائم هو القصد العام، المتمثل في علم الجاني بموضوع الاتفاق واقترانه بالرضاء الحقيقي بالدخول فيه، فيجب أولاً: أن يكون الجاني عالماً بأن موضوع الاتفاق هو ارتكاب فعل أو أفعال مما يمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، فإذا أوهم أحدهم بأن موضوع الاتفاق أفعال أخرى مشروعة، فلا يعاقب لانتفاء قصده الجنائي، إلاَّ إذا علم فيما بعد بحقيقة الموضوع وبقي في الاتفاق.

أما إذا كان الجاني يعتقد أن موضوع الاتفاق أفعالاً إجرامية ضد الأموال أو الأشخاص، لا علاقة لها بأمن الدولة فإن قصده الجنائي ينتفي، ولكن الفعل لا يفلت من العقاب إذا توافر قصده الجنائي لارتكاب جرائم أخرى تخضع للقواعد العامة في العقاب. ومثال ذلك أن يتفق مع الجاني آخرون على سرقة خزانة والاعتداء على من يعترضهم، وهو يعتقد أن موضوع الاتفاق هو ارتكاب السرقة للحصول على المال، بينما يكون قصد الآخرون هو الحصول على أسرار الدفاع المودعة بالخزنة لتسليمها للعدو، ففي هذه الحالة ينتفي قصد الاعتداء على أمن الدولة، ويتوافر قصد زملائه، ولكنه يؤاخذ بحسب القدر الثابت من علمه، وهو في هذا المثال يكفي لتوافر القصد في الاتفاق لارتكاب جريمة السرقة وفقاً للقواعد العامة في العقاب.

كما يجب ثانياً: أن يقترن العلم بموضوع الاتفاق بتبادل الرضاء الجاد على الدخول في ارتكاب الجريمة، لأنه إذا كان الشخص غير جاد فلا يصح أن يقال أنه قد اتحدت إرادته أو انعقدت نيته في الدخول في الاتفاق، فلو تبين أن أحد المنسوب إليهم الاتفاق كان يخدع زملاءه للإيقاع بهم، تعين إسقاطه من عداد المتفقين، فإن لم يوجد بعده شخصان فأكثر انهدم الاتفاق، وبالتالي امتنع تحقق الجريمة، لكن انتفاء قصد أحد المتفقين لا يحول دون قيام الجريمة بالنسبة لمن اتفق معه حتى ولو كان شخصاً واحداً، لأن العبرة بوجود الاتفاق هي بالتراضي على ارتكاب جرائم تدخل في موضوع الاتفاق الجنائي كما حدده القانون[1].

وبناءً على ذلك، فإنه يعتبر فاعلاً أصلياً في جرائم أمن الدولة من اقتصر دوره على عقد الاتفاق على ارتكاب جريمة من تلك الجرائم، حتى وان لم يقم بدور تنفيذي فيها، ولو أنه لم يكن حاضراً في مسرح الجريمة، فإذا قام المتهمان كل منهما بعمل يصلح وصفه بأنه اشتراك في جريمة من جرائم أمن الدولة، بأن اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة، فإنه يصح اعتبار كل منهما فاعلاً أصلياً في الجريمة[2].

---

(1) د. عبدالمهيمن بكر: القسم الخاص في قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص179.

(2) الطعن رقم (29510)، لسنة (63) ق، جلسة 19-11-1995م، مجموعة أحكام محكمة النقض، سنة (46)، ص1228.

ويستدل على وجود الاتفاق – بين المتهمين – على ارتكاب جريمة من جرائم أمن الدولة من نوع الصلة بينهما واتجاههما وجهة واحدة في تنفيذ جريمتهما، وأن كل منهما قصد قصد الآخر في إيقاعها، فإن ذلك ما يكفي لتوافر الجريمة واعتبار كل منهما مساهماً أصلياً فيها[1]، وبالتالي فإنه لا يلزم لتوافر المساهمة الجنائية بالاتفاق سبق توافر الاتفاق بين المتهمين، إذا كانت الوقائع واضحة في دلالتها على الاشتراك في الجريمة[2].

وفي صدد إثبات الاتفاق قُضي بأن: "الاشتراك بالاتفاق إنما يتحقق من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية، وإذا كان القاضي الجنائي حُراً في أن يستمد عقيدته من أي مصدر شاء فإن له – إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو غيره – أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقوم لديه ما دام هذا الاستدلال سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره، كما له أن يستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يستشهد به"[3].

صحيح أن أفعال المساهمة التي تضفي على المتهم صفة الفاعل الأصلي لا تكون إلا عن أفعال سابقة أو معاصرة للجريمة، غير أنه يمكن أن يستدل عليها بأي دليل مباشر، أو بطريق الاستنتاج من فعل لاحق يشهد بذلك، فالدليل لا يشترط فيه أن يكون هو الآخر سابقاً أو معاصراً[4].

البند الثالث: المساعدة في جرائم أمن الدولة:

المساعدة هي تقديم العون – أياً كانت صورته – إلى الفاعل، فيرتكب الجريمة بناءً على هذا العون، ويتضح من هذا التعريف أن المساعد هو من يقدم إلى الفاعل الوسائل والإمكانيات التي تهيئ له ارتكاب الجريمة أو تسهل له ذلك، وهو بذلك يزيل عقبات كانت تعترض طريقه أو على الأقل الإضعاف منها[5].

وتتم هذه المساعدة في إحدى مرحلتين، **الأولى**: قبل وقوع الجريمة، **والثانية**: أثناء وقوعها، ففي المرحلة الأولى نجد أنها ترد على الأعمال المجهزة لها، مثال ذلك تقديم المعلومات عن كيفية دخول المنزل المراد سرقته، أو عن محتوياته، أو تحضير المادة السامة التي تستعمل

---

[1] الطعن رقم 9285 لسنة (64) ق، جلسة 8-4-1996، مجموعة أحكام محكمة النقض، المرجع السابق، سنة 47، ص481.

[2] الطعن رقم 25338 لسنة 66 ق، نقض 22 نوفمبر 1998، مجموعة أحكام محكمة النقض، سنة 49، المرجع السابق، ص1330.

[3] الطعن رقم 1022 لسنة 54 ق، نقض 28 مارس 1985، مجموعة أحكام محكمة النقض، سنة 36، المرجع السابق، ص483.

[4] الطعن رقم 352 لسنة 15 ق، نقض 2 إبريل 1945. مشار إليه في الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية، حسن الفكهاني، وعبد المنعم حسن، رقم 70، ص31.

[5] د. محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص426.

في القتل، أو تقديم السلاح الذي يستعمل في ارتكاب الجريمة[1]. أما بالنسبة للمرحلة الثانية، فهي إما أن ترد على الأعمال المسهلة للجريمة أو المتممة لها، ومثال المساعدة على الأعمال المسهلة فتح باب المنزل لتمكين اللصوص من الدخول، أو ترك سلم على سور المنزل، ومثال المساعدة على الأعمال المتممة مد الفاعل بعربه لنقل المسروقات[2].

والفرق بين الأعمال المسهلة والأعمال المتممة يتعلق بالأثر الذي تحدثه هذه الأعمال في تنفيذ الجريمة، فإذا وقع هذا الأثر في وقت مبكر كان من الأعمال المسهلة، مثال ذلك فتح باب المنزل قبل دخول اللصوص بقصد السرقة. أما إذا تم أثرها بعد البدء في التنفيذ كان من الأعمال المتممة مثل الاستعانة بالسيارة لنقل المسروقات[3].

وبناءً على ذلك، فإن كل من ساعد غيره أثناء ارتكاب الجريمة، وكانت هذه المساعدة قبل ارتكاب الجريمة أو أثنائها، كما لو تم إعطاء معلومات عن الشخص المختطف، أو أعطى من يقوم بالمساعدة سيارته لغرض تنفيذ عملية الاختطاف، فإنه يعتبر شريكاً في جريمة الاختطاف بطريق تقديم المساعدة وفقاً لنص المادة (10) من قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع، وذلك بنصها: ".. من قدم مساعدة للخاطف على أي وجه كان...".

وعلى الرغم من تجريم ومعاقبة المشرع اليمني للاشتراك في ارتكاب جرائم أمن الدولة بنصوص خاصة، خلافاً للقواعد العامة في الاشتراك (التحريض – الاتفاق)، إلا أنه لم يعتبر الجاني الذي يقتصر دوره على تقديم المساعدة فاعلاً أصلياً في الجريمة، كما فعل بالنسبة للشريك بالتحريض أو بالاتفاق الجنائي المواد (129، 134) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني؛ إذ عاقب المحرض والمتفق جنائياً بنفس العقوبة المقررة للجريمة.

ونرى أن المشرع اليمني قد أصاب في شأن المحرض والشريك بالاتفاق، وذلك بإخضاعهم لنصوص خاصة بالاشتراك، ولكنه لم يصب بشأن الشريك بالمساعدة، إذ أن المشرع اليمني يستثني هذه الوسيلة من وسائل الاشتراك من الخضوع لنصوص المواد (129،134) الخاصة بالاشتراك في جرائم أمن الدولة، وترك تجريم المساعدة في جرائم أمن الدولة للقواعد العامة في الاشتراك. وكان الأجدر بالمشرع اليمني عدم التباين في تقرير عقوبة الفاعل الأصلي لمن اقتصر دوره على التحريض، أو الاتفاق، وتقرير عقوبة أخرى مستقلة لمن اقتصر دوره على المساعدة، كونها جميعاً وسائل مساهمة تبعية تخضع للقواعد العامة في الاشتراك.

---

[1] د. حسني الجندي، شرح قانون العقوبات اليمني، مرجع سابق، ص630.

[2] د. محمد زكي أبو عامر: القسم العام، مرجع سابق، ص303.

[3] د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص452.

ويختلف المشرع المصري عن المشرع اليمني في تجريمه للمساعدة والعقاب عليها في جرائم أمن الدولة، حيث جرم المشرع المصري المساعدة في نطاق أمن الدولة كجريمة مستقلة، خلافاً للقواعد العامة في الاشتراك ويلجأ المشرع إلى ذلك؛ لأنه لا يستطيع تجريم سلوك الفاعل أو الشريك في جريمة لم ترتكب بعد، وهذا ما نصت عليه المواد (2/96)، (2/98) من قانون العقوبات المصري الخاصة بتجريم التشجيع على ارتكاب جرائم أمن الدولة، حيث نصت المادة (96)[1] على أنه: "يعاقب بالعقوبات المتقدم ذكرها كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد (87، 89، 90، 90 مكرر، 91، 92، 93، 94) من هذا القانون أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه، ويعاقب بالسجن المؤبد من حرض على هذا الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته. ويعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن كل من شجع على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (87، 89، 90، 90 مكرر، 91، 92، 93، 94) من هذا القانون بمعاونة مادية أو مالية دون أن تكون لديه نية الاشتراك مباشرة في ارتكاب تلك الجرائم".

ومن النص السابق، يتضح لنا بأن المشرع المصري يعاقب بالسجن المشدد أو السجن كل من يشجع على ارتكاب جرائم أمن الدولة من جهة الداخل، ولو لم تتوافر لدى المشجع نيه الاشتراك.

فقد بينت المادة (2/96) عقوبات مصري سالفة الذكر أن القانون يعاقب بالسجن المشدد أو السجن كل من يشجع على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (87، 89، 90، 90 مكرر، 91، 92، 93، 94) من هذا القانون، سواءً كان ذلك بمعاونة مادية مثل تقديم الأموال أم غير ذلك من المعونات المادية، فلا يكفي لذلك مجرد التأييد المعنوي كالتوجيه والإرشاد، وقد اشترط المشرع أن يتجرد هذا التشجيع من نية الاشتراك مباشرة في ارتكاب تلك الجرائم، وذلك حتى لا يختلط هذا التشجيع بالمساعدة كوسيلة من وسائل الاشتراك. ولذلك يجب أن لا يتوافر لدى المشجع قصد التدخل في الجريمة التي ينوي الفاعل الأصلي ارتكابها بالذات، وإلا اعتبر شريكا معه في ارتكابها[2]. كما تنص المادة (2/98د)[3] من قانون العقوبات المصري على أنه: "... ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من شجع بطريق المساعدة المالية أو المادية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد المشار إليها في الفقرة السابقة دون أن يكون قاصداً الاشتراك مباشرة في ارتكابها".

---

[1] معدلة بالقانون رقم (112) لسنة 1957م.

[2] د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016م، ص288.

[3] معدلة بالقانون رقم (24) لسنة 1970م، الجريدة الرسمية، العدد (22) الصادر في 28/يونيه/1970م.

ويقصد المشرع المصري بالجرائم المنصوص عليها في المواد المشار إليها في الفقرة السابقة، جرائم المواد (98/ أ)، (98/أ مكرر)، (98/ب)، (98/جـ)، (174) الخاصة بتكوين الجمعيات والمنظمات، التي تهدف إلى تغيير نظم الدولة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والترويج لذلك، متى كان استعمال القوة والإرهاب أو أية وسيلة غير مشروعة.

ويتضح من ذلك أن المشرع جعل من مجرد التشجيع على ارتكاب جريمة من جرائم أمن الدولة المنصوص عليه في المادة (98/2د) سالفة الذكر بالمعاونة المادية أو المالية، جريمة مستقلة بذاتها ولو لم يتوفر لدى المشترك قصد الاشتراك في التشجيع. أي حتى وإن لم ينتج أثر من هذا التشجيع، وإلا تحقق في حالة وقوع الجريمة اشتراك يعاقب عليه وفقاً للقواعد العامة في الاشتراك، وهذا يعني أن التشجيع على ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة من الأعمال التحضيرية لارتكاب الجريمة يعاقب عليها المشرع بسبب أهمية وخطورة هذه الجرائم التي تهدد كيان الدولة[1].

هذا بخلاف المساعدة المنصوص عليها في المادة (82) عقوبات مصري، التي وسعت من أفعال الاشتراك في جرائم أمن الدولة، توفيراً للحماية الجنائية لأمن الدولة، على خلاف القواعد العامة في المساهمة التبعية المنصوص عليها في المادة (40) من قانون العقوبات، حيث تنص المادة (82)[2] من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعاقب باعتباره شريكاً في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب:

1- كل من كان عالماً بنيات الجاني وقدم إليه إعانة أو وسيلة للتعيش أو للسكنى أو مأوى أو مكاناً للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات، وكذلك كل من حمل وسائله أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو إخفائه أو نقله أو إبلاغه.

2- كل من أخفى أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو عالم بذلك.

3- كل من أتلف أو اختلس أو أخفى أو غير عمداً مستنداً من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدالتها أو عقاب مرتكبيها. ويجوز للمحكمة في هذه الأحوال أن تعفي من العقوبة أقارب الجاني وأصهاره إلى الدرجة الرابعة إذا لم يكونوا معاقبين بنص آخر في القانون".

والمشرع المصري بهذا النص قد أوجد صورًا للمساهمة في جرائم أمن الدولة في إطار خطته لمواجهة جرائم أمن الدولة، شأنه في ذلك شأن التشريع المقارن، حيث أعطى للمساعدة حكم الاشتراك في الجريمة، في حالة عدم توافر صفة الفاعل أو الشريك وفقاً للقواعد العامة

---

[1] سعد إبراهيم الأعظمي: جرائم التجسس في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، مطابع مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، 1981م، ص273.

[2] نص المادة (82) من القانون رقم (58) لسنة 1937م، بإصدار قانون العقوبات المصري.

في المساهمة، ولكنه في جرائم أمن الدولة خرج عن القواعد العامة في المساهمة فيما يتعلق بطبيعة المساعدة المبذولة من جانب الشريك، والتي ترتبط في جانب كبير منها بشخص الفاعل، دون أن يكون لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالجريمة المرتكبة، وكذا عدم اشتراط وقوع الجريمة لعقاب الشريك[1].

فقد خشي المشرع المصري، أن تتخلف ثغرات عند تطبيق القواعد العامة في الاشتراك، فيفلت بعض الأشخاص من العقاب، على الرغم من دورهم في إعانة الجاني، أو تسهيل الجريمة، أو إضاعة أدلتها، لذلك نص في المادة (82) سالفة الذكر على حالات خاصة للاشتراك، يؤاخذ بمقتضاها من يعلم بنوايا الجاني ويقدم إعانة أو وسيلة للتعيش أو للسكنى أو مأوى أو مكاناً للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات، ومن يخفي أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في الجريمة، وكذلك من يتلف أو يختلس أو يخفي أو يزور مستنداً من شأنه تسهيل كشف الجريمة أو أدلتها.

ومما ينبغي الإشارة إليه، هو أن الأفعال المنصوص عليها في المادة السابقة تكاد تشبه الاشتراك في عموم الجرائم، وقد تبلغ مبلغه في بعض الصور، وإنما تختلف عنه عند التشابه في أنه لا حاجة إلى إثبات أن الجريمة الأصلية لم تكن لتقع لولا التسهيلات أو الإخفاء وما إليه، ثم أنه في كثير من الأحوال تباشر هذه الأفعال بعد ارتكاب الجريمة. والعلة في عقاب من يرتكب فعلاً من تلك الأفعال باعتباره شريكاً في الجريمة الأصلية، دون حاجة إلى التزام القواعد العامة في الاشتراك، ترجع إلى ما تتسم به جرائم أمن الدولة الخارجي من أهمية وخطر، مما جعل المشرع يجرم إعانة الجاني أو تعويق الإثبات[2].

---

[1] د. تامر أحمد عزات: الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، دراسة موضوعية إجرائية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2007، ص79.

[2] د. عبدالمهيمن بكر: القسم الخاص في قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص259.

المطلب الثاني

موانع العقاب في جرائم أمن الدولة

الأعذار المعفية أو موانع العقاب، هي ظروف أو أسباب نص عليها القانون، وينتج عن توافرها رفع العقوبة عمن توافرت لديه، مع بقاء مسؤوليته القانونية عن الجريمة التي أقترفها، وهذا يعني أن هناك جريمة تم ارتكابها، وشخصاً مسئولاً عنها، ولكن يحول دون أن ترتب المسئولية نتيجتها الطبيعية، وهي توقيع العقوبة[1].

والأعذار المعفية ليست لها صفة العموم، فالقانون لا يعرف أعذاراً معفية عامة تسري على كافة الجرائم، وكل ما هنالك أنه يعرف أعذاراً خاصة بجرائم معينه، وهي عديدة يقررها القانون لأسباب مختلفة[2]، ومن بين هذه الأعذار: إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بأمر جريمة الرشوة أو اعترف بها[3].

ولما كانت السياسة الجنائية تُغلب المنفعة الاجتماعية، والتي تحول بمقتضاها العقوبة من مجرد رد فعل قانوني ضد المجرم إلى عمل اجتماعي يراد به إصلاحه[4]، فإن المشرع اليمني في جرائم أمن الدولة اتجه إلى فتح باب التوبة أمام الجاني ومساعدته على إصلاح حاله وتقويم سلوكه، مقابل أن يقدم مرتكب الجريمة خدمة للمجتمع، تتمثل في الكشف عن الجريمة لإنزال العقاب بالمساهمين فيها الذين لم يكشفهم التحقيق، وهي خدمة يراها المشرع هامة؛ لأن فيها مصلحة محققة للدولة، ولأن التبليغ يدل على التوبة وعلى حسن النية.

فإذا وقع التبليغ ابتداءً قبل بدء تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق كان الإعفاء واجباً قانوناً، أما إذا وقع التبليغ بعد التنفيذ وقبل البدء في التحقيق فإن الإعفاء جوازي، لأن الجاني الذي يبلغ بعد تنفيذه للجريمة وقبل التحقيق فيها، يكون بلاغه تحت تأثير التهمة الموجهة إليه ليتخلص من تبعة الجريمة، وهو بذلك إنما يراعي مصلحة نفسه قبل المصلحة العامة للدولة.

وإذا كان الإعفاء بعد التحقيق فهو جوازي للمحكمة، بشرط أن يمكن الجاني السلطة من القبض على بقيه المساهمين فيها، ولا يستفيد منه الجاني إلا إذا كان البلاغ هو السبب في القبض على الجناة[5].

---

[1] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، طبعة 1404هـ - 1984، رقم 770، ص779.

[2] د. هلالي عبد اللاّه أحمد: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1987، رقم 644، ص724.

[3] د. محمد زكي أبو عامر: القسم العام، مرجع سابق، ص432.

[4] د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص524.

[5] د. عدلي أمير خالد، د. أميرة عدلي أمير: الجامع في التعليق على قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 2009م، ص1823.

ويتضح من نصوص المواد (130 ، 134) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، بشأن الإعفاء من العقوبة المقررة لجرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي، وكذلك من نص المادة (84/أ) من قانون العقوبات المصري، بشأن الإعفاء من العقوبة المقررة لجرائم أمن الدولة الخارجي، أنها تتحدث عن نوعين من الإعفاء أولهما: وجوبي بقولها: "يعفى"، وثانيهما: جوازي بقولها: "ويجوز".

غير أن المشرع اليمني بعد أن تحدث عن الإعفاء الوجوبي في الفقرة الأولى من المادة (130)، اكمل النص بعبارة: "... ويجوز للمحكمة أن تخفف عقوبة الحبس بما لا يقل عن سنتين، كما يجوز للمحكمة أن تعفي المبلغ من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وذلك إذا مكن الجاني أثناء التحقيق الابتدائي من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين".

لذلك سوف نتحدث عن حالات الإعفاء من العقاب في جرائم أمن الدولة التي نصت عليها المواد (130، 134) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، والمادة (84/أ) من قانون العقوبات المصري: منها حالة إعفاء وجوبي وحالتان للإعفاء الجوازي، وذلك في فرعين متتاليين، على النحو الآتي:

الفرع الأول

الإعفاء الوجوبي من العقاب في جرائم أمن الدولة

بينت الفقرة الأولى من المادة (130) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني حالة الإعفاء الوجوبي من العقوبة في جرائم أمن الدولة من جهة الخارج بالقول: "يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة".

كما أشارت المادة (134) من نفس القانون على أنه: "فيما يتعلق بالتحريض والاتفاق الجنائي والشروع والإعفاء من العقوبة تطبق المادتان (129، 130) من هذا القانون على الجرائم المبينة في المواد (131، 132، 133)".

ويتبين من نص المادة (134) سالفة الذكر أن المشرع يقصد بعبارة: "الجرائم المبينة في المواد (132,131, 133)" الجرائم المتعلقة بأمن الدولة من جهة الداخل، كما يتبين من النص أيضاً أن المشرع اليمني يحيل كل ما يتعلق بالعفو عن جرائم أمن الدولة من الداخل إلى نص المادة (130) الخاصة بالعفو عن العقاب بشأن جرائم أمن الدولة من جهة الخارج، وهذا يعني أن نص المادة (130) بشأن العفو عن العقاب في جرائم أمن الدولة من جهة الخارج يطبق كاملاً، على جرائم أمن الدولة من جهة الداخل المنصوص عليها في المادة (134).

كما أشار المشرع المصري إلى حالة الإعفاء الوجوبي في الفقرة الأولى من المادة (84/أ) من قانون العقوبات بالقول: "يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا الباب كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق...".

ويتضح من صياغة الفقرة الأولى من المادة (130) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، وكذلك الفقرة الأولى من المادة (84/أ) من قانون العقوبات المصري، أن الإعفاء الذي تضمنته نصوص المواد السابقة هو: (إعفاء وجوبي)، فهي تخاطب سلطة الحكم بأن تعفي من العقاب كل من يسارع إلى الإبلاغ عن أي جريمة من جرائم أمن الدولة، والتبليغ المنصوص عليه في تلك النصوص يقتصر على التبليغ الذي يقوم به أحد المساهمين في أي جريمة من جرائم أمن الدولة التي لم تحدث بعد، وإن كان المشرع المصري يقتصر تطبيق الإعفاء الوجوبي على جرائم أمن الدولة الخارجي فقط، حيث أن نطاق الإعفاء المذكور في النص يشمل جميع جرائم أمن الدولة الخارجي، وهذا ما صرحت به الفقرة الأولى من المادة (84/أ) بالقول: "يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا الباب كل...."، والجرائم المشار إليها في هذا الباب خاص بجرائم أمن الدولة من جهة الخارج.

وبناءً عليه، فإن مدلول التبليغ وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (130)من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، والفقرة الأولى من المادة (84/أ) من قانون العقوبات المصري بشأن جرائم أمن الدولة، لا يمتد إلى التبليغ الصادر من الأشخاص بخصوص الجرائم الأخرى، إذ أن هؤلاء لهم حق التبليغ ولكن بموجب المادة (94) من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وإعمالاً لهذا الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (130) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، يتعين أن تكون الجريمة المبلغ عنها من جرائم أمن الدولة، أي من الجرائم المنصوص عليها، في الفصل الأول والثاني، من الباب الأول، من الكتاب الثاني, بشأن جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي، وأن يكون البلاغ عن كل ما يعلمه الشخص مما يفيد منع الجريمة ودفع خطرها. أما وفقاً للفقرة الأولى من المادة (84/أ) من قانون العقوبات المصري، فيتعين أن تكون الجريمة المبلغ عنها من جرائم أمن الدولة الخارجي المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري.

[1] تنص المادة (94) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أنه: " لكل من علم بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو إذن أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بها".

ولا يشترط في التبليغ عن جرائم أمن الدولة شروطاً معينةً، فقد يكون التبليغ شفهيا أو خطياً، وقد يكون مباشرة أو بالواسطة، ولا يشترط القانون في المبلغ أن يكون مساهماً اصلياً أو مساهماً تبعياً. كما لا يشترط في التبليغ أن يؤدي إلى ضبط الجناة الآخرين، وإنما يؤدي فقط إلى اتصال علم السلطات العامة بالجريمة التي تجهلها، وهو ما عبر عنه المشرع بقوله: ".. كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة".

وبناءً على ذلك، فإن الإعفاء لا يكون إلا لأول مبادر بالتبليغ، وأي بلاغ يحصل بعد ذلك يأتي في غير أوانه، ومن ثم لا يستحق مقدمه الإعفاء من العقاب، إلا إذا كانت المعلومات التي حصلت عليها السلطة تفيد في كشف الجريمة، فإن البلاغ الثاني في هذه الحالة يكون محل اعتبار المشرع، ويتمتع الجاني الذي قدمه بالإعفاء من العقاب[1]، فقد يتقدم شخص للتبليغ ويدلي بمعلومات مفيدة ثم يتقدم آخر ويدلي بمعلومات أخرى مفيدة أيضاً في كشف الجريمة ذاتها وضبط الجناة فيكون كل منهما مستحقا للإعفاء[2].

كما ينبغي أن يتم التبليغ وفقاً للنصوص السابقة إلى السلطات العامة، أي السلطتين الإدارية أو القضائية، كالشرطة أو النيابة العامة، غير أنه يدخل في مفهوم السلطات العامة أيضاً الجهات الأمنية.

ويتبين من نص الفقرة الأولى من المادة (130) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، وكذلك الفقرة الأولى من المادة (84/أ) من قانون العقوبات المصري أنها متفقة أيضاً في زمن التبليغ، حيث حددت تلك النصوص زمناً للتبليغ يتحدد بالفترة السابقة على ارتكاب الجريمة، أي قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، أي قبل ارتكابها تامة أو في صورة شروع.

لذلك اشترط المشرع أن يكون زمن التبليغ قبل ارتكاب فعل من الأفعال التنفيذية المكونة للركن المادي للجريمة، وقبل البدء في التحقيق، ومن ثم يخرج عن نطاق البدء في التحقيق جميع أعمال الاستدلال، ويجب أن يكون التحقيق منصباً على الجريمة التي وقعت بالفعل والمتمثلة في العمل التحضيري؛ كجريمة الاتفاق الجنائي أو التحريض أو المساهمة في أي منها، وأن يكون البدء في التحقيق متعلقاً بالجريمة وبالجاني الذي قدم البلاغ ولو وقعت الجريمة بعد البلاغ، طالما قدم بلاغه قبل وقوع الجريمة وقبل البدء في التحقيق، وذلك لكي يستفيد المبلغ من الإعفاء الوجوبي من العقاب عن جرائم أمن الدولة [3].

---

[1] د. فخري عبدالرزاق الحديثي: النظرية العامة للأعذار المعفية من العقاب، دراسة مقارنة، بدون ناشر، طبعة 1976، ص24.

[2] د. تامر أحمد عزات: الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، مرجع سابق، ص105.

[3] د. جابر يوسف المراغي: جرائم انتهاك أسرار الدفاع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1995، ص370. مشاراً إليه في مؤلف د. تامر أحمد عزات، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، مرجع سابق، ص106.

ومتى توافر ذلك فإنه يجب على المحكمة أن تحكم في هذه الحالة بإعفاء الجاني من العقاب على ارتكاب أياً من جرائم أمن الدولة، دون غيره من المشتركين في الجريمة، بغض النظر عن الباعث الذي دفعه إلى الإقدام على التبليغ، فقد يكون الدافع على التبليغ هو الاستفادة من شرط العفو عن العقاب، أو يقظة الضمير، أو رغبته في الانتقام من باقي زملائه من خلال الإيقاع بهم[1].

الفرع الثاني

الإعفاء الجوازي والتخفيف من العقاب في جرائم أمن الدولة

أشارت الفقرة الثانية من المادة (130) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني إلى الإعفاء الجوازي بشأن جرائم أمن الدولة بالقول: "...ويجوز للمحكمة أن تعفي المبلغ من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة إذا مكن الجاني أثناء التحقيق الابتدائي من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين...".

كما أشارت الفقرة الثانية من المادة (84/أ) من قانون العقوبات المصري إلى حالات الإعفاء الجوازي بشأن جرائم أمن الدولة بالقول: ".. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة".

ومن النصوص السابقة، يتضح لنا بأن كل من المشرع اليمني والمشرع المصري قد جاءت نصوصهما متفقةً من حيث المبدأ في تقرير إجازة الإعفاء في جرائم أمن الدولة، بشروط معينة ذكرتها النصوص السابقة، مع اختلاف كل من المشرع المصري والمشرع اليمني في حالات الإعفاء الجوازي ونطاقه، حيث نجد أن المشرع اليمني ذكر حالة واحدة للإعفاء أشارت إليها الفقرة الثانية من المادة (130) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، وهي حالة إعفاء المبلغ من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة، وبشرط أن يمكن الجاني السلطات الرسمية أثناء التحقيق الابتدائي من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، كما أشارت إلى أن نطاق الإعفاء الجوازي يشمل جميع جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي.

أما الفقرة الثانية من المادة (84/أ) من قانون العقوبات المصري فقد أشارت إلى حالتين للإعفاء الجوازي في جرائم أمن الدولة، **الأولى**: أن يتم البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل التحقيق فيها، **والثانية**: أن يتم التبليغ بعد البدء في التحقيق، ويشترط المشرع المصري لجواز

[1] د. عبدالمهيمن بكر: القسم الخاص في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص260.

الإعفاء أن يمكن الجاني السلطات أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة، وأشارت إلى أن نطاق الإعفاء الجوازي يقتصر على جرائم أمن الدولة الخارجي.

ومهما يكن هناك من اختلاف في حالات العفو وفي نطاق الجرائم المشمولة بالعفو، فإن ذلك لا يغير من تقدير كل من المشرع اليمني والمشرع المصري لأهمية التوصل للجناة ومعاقبتهم من خلال إجازة الإعفاء حتى بعد وقوع الجريمة، متى مكن الجاني السلطات أثناء التحقيق من القبض على بقية المساهمين.

وفي اعتقادنا، إن ضوابط الإعفاء الجوازي هي ذاتها ضوابط الإعفاء الوجوبي السابق الإشارة إليها، في الفرع الأول ماعدا ضابط واحد، يتمثل في شرط زمن التبليغ للعفو عن الجريمة، حيث أن زمن التبليغ في الإعفاء الوجوبي ينبغي أن يكون قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل التحقيق الابتدائي، حسب نص الفقرة الأولى من المادة (130) من قانون الجرائم والعقوبات، والفقرة الأولى من المادة (84/أ) من قانون العقوبات المصري.

أما في حالة الإعفاء الجوازي فزمن التبليغ يتحدد وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (130) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، بأنه بعد تمام الجريمة وأثناء التحقيق، ويتحدد وفقاً للفقرة الثانية من نص المادة (84/أ) من قانون العقوبات المصري في الحالة الأولى: بعد تمام الجريمة وقبل التحقيق، وفي الحالة الثانية: بعد تمام الجريمة وأثناء التحقيق الابتدائي.

ويشترط في هذه الحالة، أي في حالة الإعفاء الجوازي أن يمكن الجاني السلطات المختصة من القبض على الجناة الآخرين، من خلال تقديم المعلومات اللازمة عنهم، ولا يشترط أن يكون المبلغ قد مكن السلطات من القبض على جميع الجناة، بل يكفي أن يمكنها من القبض على كل من يعرفهم، أو على الفارين منهم[1].

فلا يقصد المشرع من عبارة النص: "...إذا مكن الجاني أثناء التحقيق الابتدائي من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين" مجرد القبض عن الجناة فقط، بل أنه يذهب بالإضافة إلى ذلك، إلى أن يقدم الجاني إلى السلطات العامة المعلومات الكافية في ذاتها لتسهيل القبض عليهم، ومتى قام المتهم بذلك فلا يقلل من قيمة بلاغه عجز السلطات العامة عن القبض على الجناة، سواءً أكان ذلك راجعاً إلى تقصيرها، أو هروب الجناة، أو كونهم خارج البلاد، أو لأي سبب آخر، فيكفي أن يقدم الجاني المساعدة اللازمة إلى السلطات

[1] د. محمد الفاضل: الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ج1 المطبعة الجديدة، دمشق، الطبعة الرابعة، 1977م، ص132.

العامة للوصول إلى القبض على بقية المساهمين الآخرين، حتى وإن لم يتحقق ذلك لسبب لا دخل لإرادته فيه، والفصل في ذلك مسألة موضوعية متروك تقديرها لمحكمة الموضوع من دون رقابة عليها في ذلك. أما الفصل في أركان العذر وشروطه فهو مسألة قانونية[1].

وبناءً على ذلك، فإنه حتى يمكن للمحكمة أن تعفي المبلغ من العقوبة في هذه الحالة، يتعين أن تكون الجريمة التي تم الإبلاغ عنها جريمة من جرائم أمن الدولة، وأن يتم الإبلاغ إلى إحدى السلطتين الإدارية أو القضائية، فضلاً عن ذلك، يجب أن يكون زمن التبليغ بعد وقوع الجريمة، ومؤدياً إلى القبض على بقية المساهمين فيها أثناء التحقيق الابتدائي، أي قبل مباشرة أي إجراء من إجراءاته؛ كالاستجواب أو التفتيش أو المعاينة أو القبض أو سماع الشهود.

أما إذا كانت إحدى إجراءات التحقيق قد بدأت، فإن ذلك يمنع الإعفاء، ومن المتعين أن يكون التبليغ محققاً الغرض منه، وهو تسهيل عمليه البدء في التحقيق، بأن يكون متضمناً نوع الجريمة وزمان ارتكابها ومكانه وأشخاص من يعرفهم من الجناة، وتقدير هذه المسالة من اختصاص قاض الموضوع، فإذا توافرت هذه الضوابط فإنه يجوز للمحكمة أن تقرر إعفاء المبلغ من العقاب على جرائم أمن الدولة.

وينتج عن توافر الأعذار المعفية من العقاب (موانع العقاب)، سواءً كانت وجوبية أو جوازية، رفع العقوبة عن الجاني، مع بقاء السلوك الإجرامي على أصله في الجريمة، والمسؤولية الجنائية في الفاعل[2]، وينتج عن ذلك الآتي:

1. نسبية أثر الإعفاء من العقاب، فلا يشمل إلا من توافرت فيه شروطه، وتنحصر الاستفادة منه هنا في الشخص المبلغ عن جريمة من جرائم أمن الدولة، دون غيره من المساهمين فيه[3].
2. يقتصر موضع الإعفاء على الجزاء الجنائي، فلا يشمل التعويض المدني؛ إذ يظل الجاني في جرائم أمن الدولة مسئولاً مدنياً عن الضرر الناتج عن سلوكه، فالجاني وأن أعفي من العقوبة، فإنه يبقى مسئولاً مدنياً عن الأضرار التي ألحقها بالغير.
3. الاختصاص بتقرير الإعفاء من العقاب، يكون للمحكمة المختصة (القضاء)، ولا يدخل في حدود جهة التحقيق، لأنه يدخل في تطبيق العقوبة[4].

---

[1] د. فخري عبدالرزاق الحديثي: مرجع سابق، ص101. نفس المعنى: د. مجدي محمود محب حافظ: الحماية الجنائية لأسرار الدولة، مرجع سابق، ص574.

[2] د. هلالي عبد اللاه أحمد: القسم العام، مرجع سابق، ص724.

[3] د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 619.

[4] د. محمود نجيب حسني: القسم العام، مرجع سابق، ص794.

الخاتمـــة

بعد دراسة أحكام الشروع والمساهمة الجنائية وحالات العفو عن العقوبة لجرائم أمن الدولة، المنصوص عليها في المواد (129، 130، 134) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، التي جعل منها المشرع اليمني أحكاماً تشترك فيها جميع جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي، وبعد مقارنة أحكامها مع أحكام الشروع والمساهمة الجنائية وحالات العفو عن العقوبة لجرائم أمن الدولة المنصوص عليها في المواد (82/أ)، (82/ب)، (95)، (96)، (97)، (84/أ) من قانون العقوبات المصري، نأمل أن نكون قد وفقنا في بيان الهدف من هذه الدراسة، في إلقاء الضوء على سياسة كل من المشرع اليمني والمشرع المصري في تجريم الشروع والمساهمة الجنائية والعقاب عليها، وفقاً لقواعد تختلف في بعض جوانبها عن القواعد التي انتهجتها تجاه تجريم الاعتداء على الحقوق الأخرى، وذلك نظراً لأهمية أمن الدولة وخصوصيته بالمقارنة مع الحقوق الأخرى، ومن خلال دراسة تلك الأحكام المشتركة لجرائم أمن الدولة، فقد توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً النتائج:

1. اختلاف المشرع اليمني عن نظيره المصري فيما يتعلق بتجريم الشروع في جرائم أمن الدولة والعقاب عليه، فبينما نجد المشرع اليمني قد توسع في تجريم الشروع، وذلك بخروجه على القواعد العامة في العقاب على الشروع في الجريمة، فهو يعاقب على الشروع في جرائم أمن الدولة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة، بل أنه ذهب إلى أبعد من ذلك، عندما نص على العقاب على الشروع غير المتبوع بأثر، واعتبرها جريمة تامة قائمة بذاتها، بمجرد وقوع السلوك (التحضير) الذي من شأنه احتمال وقوع اعتداء على أمن الدولة، دون أن يصل هذا السلوك إلى الفعل التنفيذي، حيث أن المشرع اليمني يعتبر الشروع في جرائم أمن الدولة جريمة خاصة قائمة بذاتها يقرر لها عقوبة الجريمة الأصلية. فإننا نجد أن المشرع المصري ترك معالجة الشروع في جرائم أمن الدولة للقواعد العامة في العقاب، فهو يرى أن الشروع غير المتبوع بأثر لا يترتب عليه وقوع الجريمة، وبالتالي لا يُعد جريمة مستقلة تستوجب العقاب عليها بنص خاص.
2. يتفق كل من المشرع اليمني والمشرع المصري فيما يتعلق بالاشتراك في جرائم أمن الدولة، فهما يتوسعان في مفهوم الفاعل الأصلي في الجريمة، وذلك بمساواته في العقاب مع من يقتصر دوره على القيام بفعل ثانوي أو تبعي (التحريض، الاتفاق)، فكل منهما يعتبر التحريض والاتفاق جريمة خاصة قائمة بذاتها يقرر لها عقوبة الجريمة الأصلية. أما بالنسبة للوسيلة الثالثة من وسائل الاشتراك

وهي المساعدة، فالمشرع اليمني ترك معالجتها للقواعد العامة في الاشتراك، وذلك بتقريره عقوبة مستقلة عن عقوبة الفاعل الأصلي، وهي عقوبة مخففة بالنظر لما هو مقرر للتحريض أو الاتفاق.

3. يتفق كل من المشرع اليمني والمشرع المصري على اعتبار التحريض على جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي صورة خاصة، أي أن التحريض وفقاً لنصوص المواد (129، 134) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، والمواد (82/أ)، (95) من قانون العقوبات المصري، يقوم حتى وإن لم تقع الجريمة المحرض عليها، فالجريمة هي جريمة فاعل واحد هو المحرض، بغض النظر عن موقف الموجه إليه التحريض من هذا التحريض، وسواءً وقعت الجريمة بناءً على هذا التحريض أم لم تقع أصلاً.

4. يتفق كل من المشرع اليمني والمشرع المصري، في الخروج على القواعد العامة في الاشتراك، واعتبار الاتفاق في جرائم أمن الدولة جريمة مستقلة قائمة بذاتها، حيث نجده يتشدد في عقاب كل من يشترك في اتفاق جنائي أو من يحرض عليه أو في إدارة حركته، ورغم تشديد المشرع المصري للعقوبة المقررة للاتفاق، إلا أننا نجده يميز في العقوبة بين ما إذا كان الاتفاق بشأن جريمة من جرائم أمن الدولة الخارجي أو الداخلي.

5. حدد المشرع اليمني والمشرع المصري موضوع الاتفاق الجنائي في هذه الجرائم بأن يكون ارتكاب جريمة من جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي، المنصوص عليها في المواد (129، 134) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، والمواد (82/ب، 96، 97) من قانون العقوبات المصري.

6. يعتبر كل من المشرع اليمني والمشرع المصري الاتفاق على ارتكاب أياً من جرائم أمن الدولة جريمة مستقلة قائمة بذاتها، فهما يعاقبان على أي اتفاق يكون الغرض منه ارتكاب أفعال تمس أمن الدولة، سواءً ترتب على الفعل وقوع الجريمة المتفق على ارتكابها أم لا.

7. يختلف المشرع المصري عن المشرع اليمني في تجريمه للمساعدة والعقاب عليها في جرائم أمن الدولة، حيث نجد أن المشرع المصري في المواد (98/د2)، (96/2) يجرم المساعدة في نطاق أمن الدولة كجريمة مستقلة، خلافاً للقواعد العامة في الاشتراك، كما نص في المادة (82) على حالات خاصة للاشتراك بالمساعدة، يؤاخذ بمقتضاها من يعلم بنوايا الجاني ويقدم إعانة أو وسيلة للتعيش أو للسكنى أو مأوى أو مكاناً للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات، ومن يخفي أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في الجريمة، وكذلك من يتلف أو يختلس أو يخفي أو يزور مستنداً من شأنه تسهيل كشف الجريمة أو أدلتها. بينما نجد المشرع اليمني

يستثني هذه الوسيلة من وسائل الاشتراك من الخضوع لنصوص المواد (129، 130) الخاصة بالاشتراك في جرائم أمن الدولة، وترك تجريم المساعدة في جرائم أمن الدولة للقواعد العامة في الاشتراك.

8. يتفق كل من المشرع اليمني والمشرع المصري في الإعفاء من العقوبة لكل من ارتكب النشاط الإجرامي واشترك في ارتكاب جريمة من جرائم أمن الدولة، إذا ما أخبر السلطات بتلك الجريمة قبل البدء بأي فعل، يكون قريب من الفعل التنفيذي وقبل التحقيق في الجريمة، أي قبل الانتقال من مرحلة الاتفاق إلى مرحلة الإعداد والتنفيذ. كما أنهما يتفقان في إعطاء فرصة أخرى للشخص الذي يرتكب النشاط الإجرامي، وجعل له ظرفاً مخففاً في الحالة التي يمكن فيها الجاني- أثناء التحقيق- السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

9. يتفق كل من المشرع اليمني مادة (130) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، والمشرع المصري في المادة (84/أ) من قانون العقوبات المصري على حالات للإعفاء من العقاب في جرائم أمن الدولة، منها حالة إعفاء وجوبي، وحالتان للإعفاء الجوازي.

10. يختلف كل من المشرع اليمني والمشرع المصري في نطاق الإعفاء الوجوبي، فبينما يتوسع المشرع اليمني في نطاق الإعفاء الوجوبي، ليشمل أي جريمة من جرائم أمن الدولة، سواءً كانت من جهة الداخل أم الخارج، فإننا نجد المشرع المصري يقتصر في تطبيق الإعفاء الوجوبي على جرائم أمن الدولة من جهة الخارج فقط.

11. يتبين من نص الفقرة الأولى من المادة (130) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، وكذلك الفقرة الأولى من المادة (84/أ) من قانون العقوبات المصري، أنها متفقة أيضاً في زمن التبليغ للإعفاء من العقاب في جرائم أمن الدولة، حيث حددت تلك النصوص زمناً للتبليغ يتحدد بالفترة السابقة على ارتكاب الجريمة، أي قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، أي قبل ارتكابها تامة أو في صورة شروع.

12. يتضح بأن كل من المشرع اليمني والمشرع المصري قد جاءت نصوصهما متفقه من حيث المبدأ في تقرير إجازة الإعفاء في جرائم أمن الدولة، بشروط معينة، مع اختلاف كل من المشرع المصري والمشرع اليمني في حالات الإعفاء الجوازي وفي نطاقه، حيث نجد أن المشرع اليمني ذكر حالة واحدة للإعفاء الجوازي أشار إليها في الفقرة الثانية من المادة (130) من قانون الجرائم والعقوبات، وهي حالة إعفاء المبلغ من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة، وبشرط أن يمكن الجاني السلطات الرسمية أثناء التحقيق الابتدائي من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، كما أشارت إلى أن نطاق الإعفاء الجوازي يشمل جميع جرائم أمن الدولة

الداخلي والخارجي. أما المشرع المصري فقد نص على حالتين للإعفاء الجوازي في جرائم أمن الدولة، أشار إليها في الفقرة الثانية من المادة (84/أ) من قانون العقوبات، الأولى: أن يتم التبليغ بعد تمام الجريمة وقبل التحقيق فيها، والثانية: أن يتم التبليغ بعد البدء في التحقيق. ويشترط المشرع المصري لجواز الإعفاء أن يمكن الجاني السلطات أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة، وأشارت إلى أن نطاق الإعفاء الجوازي يقتصر على جرائم أمن الدولة الخارجي.

ثانيا: التوصيات:

من خلال ما تم التوصل إليه من نتائج، بشأن الأحكام المشتركة في جرائم أمن الدولة، في القانونين اليمنى والمصري نوصى بما يلي:

1. نوصي المشرع المصري بأن يشرع نص خاص للعقاب على الشروع غير المتبوع بأثر، كجريمة تامة قائمه بذاتها، على غرار نص المادة (129) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، حيث أن المشرع اليمني يعتبر الشروع في جرائم أمن الدولة جريمة خاصة قائمة بذاتها يقرر لها عقوبة الجريمة الأصلية.
2. نوصي المشرع اليمني أن يعدل نص المادة (129) المتعلقة بالعقاب على الشروع والتحريض والاتفاق في جرائم أمن الدولة، بحيث يتضمن نص المادة سالفة الذكر العقاب على المساعدة أيضاً في جرائم أمن الدولة، لكي يكون النص غير متباين في تقريره عقوبة الفاعل الأصلي لمن اقتصر دوره على التحريض، أو الاتفاق، وترك تقرير عقوبة أخرى مستقلة لمن اقتصر دوره على المساعدة، نظراً لتعلق هذه الأفعال بكيان الدولة السياسي والاقتصادي والأمني.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع المتخصصة:

1. د. أحمد عبدالعزيز الألفي:
   - شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، المكتب المصري الحديث، الطبعة الأولى، 1969.
   - شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة 1985م.
2. د. أحمد علي المجدوب: التحريض على الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة,1970م.
3. د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2012م.
4. د. أحمد فتحي سرور:
   - الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1996م.
   - الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016م.
   - الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1985م.
5. د. تامر أحمد عزات: الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، دراسة موضوعية إجرائية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2007م.
6. د. جلال ثروت: نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1079م.
7. د. حسني الجندي: شرح قانون العقوبات اليمني، الجريمة، الجزء الأول، 1987-1988 بدون رقم الطبعة.
8. د. رمسيس بهنام: قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.
9. د. رءوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، طبعة1979م.
10. د. سامي النصراوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، الجريمة، ج1، بغداد، الطبعة الأولى، 1977.

11.سعد إبراهيم الأعظمي: جرائم التجسس في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، مطابع مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، 1981م.

12.د. سمير الشناوي: الشروع في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص130.

13. د. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003م.

14.د. عبدالحميد الشواربي: الموسوعة الجنائية الشاملة، التلبس بالجريمة – إذن التفتيش– الدفاع الشرعي– الظروف المشددة والمخففة– الشروع في الجريمة– تعدد الجريمة– تعديل المحكمة للاتهام– الإخلال بحق الدفاع، الجزء الثاني، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون تاريخ.

15.د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي: قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000م.

16.عبدالمهيمن بكر: القسم الخاص في قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970م.

17.د. عبدالمهيمن بكر: القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ ورقم الطبعة.

18.د. عبدالواحد العلمي: شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الخامسة، 2013م.

19.د. عدلي أمير خالد، د. أميرة عدلي أمير: الجامع في التعليق على قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 2009م.

20.د. عبود السراج: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الجامعة، دمشق، طبعة تاسعة، ص166.

21. د. على أبو حجيلة: الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2003م.

22.د. علي حسن الشرفي: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، أوان للخدمات الإعلامية، صنعاء، الطبعة الثالثة، 1997م.

23. د. علي حسين الخلف، سلطان عبدالقادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، بدون ذكر رقم الطبعة، ص159وما بعدها.

24.د. عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

25.د. فخري عبدالرزاق الحديثي: النظرية العامة للأعذار المعفية من العقاب، دراسة مقارنة، طبعة 1976.

26.د. لطيفة الداودي: الوجيز في القانون الجنائي المغربي، القسم العام، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى، 2007م.

27.د. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2000م.

28.د. مجدي محمود محب حافظ: الحماية الجنائية لأسرار الدولة، دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري والمقارن، الطبعة الأولى، 1991م.

29.د. محمد الرازقي: محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، الأحكام العامة – الجريمة– المسؤولية الجنائية، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، الطبعة الثالثة، 2002.

30.د. محمد الفاضل: الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ج1، المطبعة الجديدة، الطبعة الرابعة، 1977م.

31.د. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 1993م.

32.د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة، 1982م.

33.د. محمود نجيب حسني:

- شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1982م.
- شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، طبعة 1404هـ - 1984.

34.د. منصور رحماني: الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون ذكر رقم الطبعة، 2006م.

35.د. هلالي عبد اللاه أحمد: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1987م.

ثانياً: التشريعات:

1. قانون الجرائم والعقوبات اليمني، رقم (12) لسنة 1994.

2. قانون العقوبات المصري.

ثالثاً: أحكام القضاء:

1. الطعن رقم 1022 لسنة 54ق، نقض 28 مارس 1985، مجموعة أحكام محكمة النقض، سنة 36.
2. الطعن رقم 1587، لسنة 55 ق، جلسة 12-5-1985م، س 36.
3. الطعن رقم 25338 لسنة 66ق، نقض 22 نوفمبر 1998، مجموعة أحكام محكمة النقض، سنة 49.
4. الطعن رقم (352)، لسنة (15)ق، نقض 2 إبريل 1945.
5. الطعن رقم (9285) لسنة (64)ق، جلسة 8-4-1996، مجموعة أحكام محكمة النقض، مرجع سابق، سنة 47.
6. الطعن رقم (1519)، لسنة (27) ق، جلسة 13- 5- 1958م السنة التاسعة.
7. الطعن رقم (1522)، لسنة (14) ق، جلسة 11-12-1944م، مجموعة القواعد القانونية، السنة السابعة.
8. الطعن رقم (292)، لسنة (18) ق، جلسة 28-4-1948م، مجموعة القواعد القانونية، السنة السابعة.
9. الطعن رقم (758)، لسنة (16) ق، جلسة 21-5-1946م، مجموعة القواعد القانونية.
10. الطعن رقم (29510)، لسنة (63) ق، جلسة 19-11-1995م، مجموعة أحكام محكمة النقض، سنة(46).